وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تجريم عصابات الاحياء في التشريع الجزائري و طرق الوقاية منه

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

مغتات طارق

تحت إشراف الأستاذ:

حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذ(ة):	حميدي فاطيمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوعزم عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم**2023/06/19**

شكر و تقديـــــر

بعد الحمد و الشكر لله ولي التوفيق ، لا يسعنا و نحن ننهل العلم بإشرافٍ من أهله ، إلا أن نقدم جزيل الشكر و أفضل الثناء ، وبكثيرٍ من العرفان و الإمتنان إلى الدكتورة حميدي فاطمة الزهراء ، التي تفضلت طوعا منها و تكرما على الإشراف على هذا البحث و العمل المتواضع ، و قد شهدنا حرصها على إنجاح هذا العمل بإسداء النصح و التوجيه على ما لم نحط به خُبْرَاً ، و ما عجز عنه قصور علمنا عن استعابه إلا بفضل ملاحظاتها .

كما ينصرف الشكر إلى كل من تعلمنا على أيديهم بكلية الحقوق بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم و إلى اللجنة التي تكبدت عناء مناقشة هذا العمل و تجهمت جهد توجيهنا إلى بيان استدراك ما أشكل علينا.

إهـــــــــداء

هو المرء لا ينجح إلا بما حضي به من توفيق من الله و بما رضي عنه والديه .

فبعد الحمد لله على توفيقه، نهدي عملنا إلى من سعوا لتتكحل أنظارهم بنا ناجحين، إلى والدي العزيزين حفظهما الله و رزقنا رضاهما و ألهمنا برهما و طاعتهما .

إلى روح أختي المرحومة سمية و لا يليق بها أي إهداء سوى أن ندعو الله أن ينزل عليها من شآبيب رحمته و سحائب مغفرته و غدق رضوأنه .

إلى زوجتي ، جميع إخواني ، أحبابي و معارفي، و إلى كل من أراد لنا خيرا لاسيما ممن ساعدونا في إنجاز هذا العمل بمدنا بالمراجع و أحيانا بالأفكار.

و الله نسأل أن يثقّل لنا بهذا العمل ميزان حسناتنا.

الطالب : طارق مغتات.

المقدمـــــــــــة

إن المجتمع هو عبارة من مجموعة من الأفراد و الأسر يربط بينها روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى تحقيق التضامن فيما بينها من خلال بناء علاقات إجتماعية وطيدة تقوم أساسا على مبدأ الأمن والإستقرار وعلى مبدأ سيادة الأخلاق و القانون في المجتمع تحصينا لهذا الأخير من الظواهر الإجتماعية السلبية أو تلك الظواهر غير المشروعة التي تهدد كيانه وتكون خطرا على الأسر والأفراد ومن بين هاته الظواهر هو ظهور الجريمة التي عرفت منذ القدم وبظهور الجريمة إحتاج المجتمع إلى ما يقابل هذه الجريمة قصد دحضها الحد منها و من ذلك تسعى مختلف الدول إلى تطوير قوانينها بهدف تعديل سلوك الأفراد ضمانا لأمنهم وسلامة أعراضهم وممتلكاتهم بتوقيع العقاب على من يسلك السلوك المجرّم.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية على غرار باقي الشرائع التعدي على الأشخاص وعلى أعراضهم وممتلكاتهم وهذا مصداقا لقوله تعالى في القرآن الكريم:" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ".

ومن أخطر الظواهر الإجتماعية الحديثة التي أصبحت تؤرق المجتمع وتهدد سكينته في عصرنا هذا والتي تزال محل دراسة من قبل علماء الإجتماع وفقهاء القانون، تلك المجموعات الشبابية الجانحة التي تجتمع في شكل عصابات و تمتهن الإجرام و تحترفه في المجمعات السكنية و الأحياء قصد كسب المال أو قصد إثبات وجودهم داخل ذلك الحي من خلال فرض السيطرة عليه، مستخدمين في ذلك العنف والترهيب، وقد حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الجريمة عن طريق تجريمها ومعاقبة كل من يقترفها من خلال سن القوانين وكغيرها من الدول عانت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من هذه العصابات التي خلقت نوعا من عدم الإستقرار وانعدام الأمن وسط الأحياء السكنية فنجد المشرع الجزائري وفي سبيل التصدي لهذه الجرائم والحد من انتشارها سن قانونا بموجب الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من

عصابات الأحياء ومكافحتها مشددا على العقوبات المطبقة، بإعطائها وصفا أكثر شدة من الوصف المنصوص عليه بقانون العقوبات والتي كانت تطبق على مثل هذا النوع من الجرائم.

الأمر الذي خلق جدلا واسعا حول تجريم هذه العصابات في ظل وجود نصوص خاصة بتجريم تكوين جمعية الأشرارو مدى جدوى إجراءات الوقاية و المكافحة المستحدثة بموجبه.

و قد إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين نتناول من خلالهما الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء ضمن الفصل الأول ، إضافة إلى آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء وإجراءات مكافحتها ضمن الفصل الثاني.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في مسألتين :

أما **المسألة الأولى فتتعلق بالجانب الإنساني** : فموضوع دراستنا ينصب على حماية بعض الكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال. فهذه الظواهر الإجرامية الدخيلة على المجتمع الجزائري صارت تشكل تهديدا كبيرا على أمن واستقرار المواطنين و تهدد أموالهم و حتى أعراضهم ، إذ أصبحت حديث السنوات الأخيرة خاصة بالنسبة لسكنات الأحياء الجديدة في المدن الكبرى حيث دفعت هذه الظاهرة بعض المواطنين للتخلي عن مساكنهم والبحث عن أحياء أخرى أكثر أمنا و استقرار و هدوءا.

أما **المسألة الثانية فتتعلق بالجانب العملي:** وهو ما سنحاول الوقوف عليه لمعرفة أسباب تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري وكذا تزايد عدد هذه العصابات وبيان أهم الجرائم المتعلقة بها وتجريم أفعالها وكذا بيان الجزاء المتعلق بارتكابها وبيان الآليات و الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري قصد مكافحة هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الشخصية: التي جعلتنا نقبل على هذه الدراسة هي رغبتنا الشديدة في البحث في الموضوع نظرا للتفشي الكبير لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري باعتبار أن حصيلة جرائم عصابات الأحياء أصبحت مرتفعة بشكل عام على المستوى الوطني وخاصة بالمدن الكبرى بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية أو جلسة جزائية بالمحاكم و المجالس القضائية ، إلا وفي مضمونها جريمة من جرائم عصابات الأحياء التي تسرد لنا أخبارا مرعبة عن هذه الظاهرة.

أما الأسباب الموضوعية: فتمثلت في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وهو الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، وانعدام المراجع العلمية في هذا الموضوع رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية، وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال إضافة إلى محاولة معرفة مدى جدوى سن تشريع جديد في ظل وجود نصوص قانونية تجرم نفس الأفعال.

الهدف من الدراسة : يتجلى هدفنا من الدراسة من خلال تبسيط المفاهيم و الإجراءات التي جاء بها الأمر رقم 20-03 و تحليل مضمون مواده عن طريق شرحها و تحليلها و مقارنتها مع بعض المصطلحات المشابهة .

صعوبات الدراسة : أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا فتمحورت أساسا في ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج عصابات الأحياء وانعدامها تقريبا في التشريع الجزائري.

ومن خلال ما تقدم ذكره حول موضوع :" تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وطرق الوقاية منه" ، فإن محاولة دراسة هذا النوع من المواضيع الذي يجمع بين الظاهرة الإجتماعية و القانونية التي تتولد عنها جرائم جد خطيرة تنخر المجتمع وتهدد أمنه واستقراره ساقنا إلى طرح الإشكالية التالية :

الإشكالية : ما هي عصابات الأحياء وفقا للتشريع الجزائري وما طرق الوقاية منها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة إشكالات وتساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما هية جرائم عصابات الاحياء ؟
- ما أهم الجرائم المتعلقة بها؟
- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء؟

وللإجابة عن إشكالية الموضوع استخدمنا عدة مناهج قانونية منها:

المنهج الوصفي: و اعتمدنا من خلاله على المعلومات والحقائق عن الموضوع و وضعها في قالب محكم ومكتمل .

المنهج التحليلي: اعتمادنا على دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث بتحليل نصوص الأمر 20-03 و تحليل مواده، وكذا تحليل المرسوم التنفيذي رقم21 -123 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية ، واللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء وكيفية سيرهما.

المنهج المقارن : بإجراء مقارنة بين الأحكام المتعلقة بعصابات الأحياء وبعض الجرائم والمصطلحات المشابهة لها.

خطة البحث: و قد اتبعنا خلال بحثنا خطة منهجية ثنائية الفصول وأوردنا لكل فصل مبحثين وهي كالتالي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء.

المبحث الأول : مفهوم عصابات الأحياء.

المطلب الأول: نشأت عصابات الأحياء وأسباب ظهورها.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء.

الفرع الثاني: أسباب ظهورها.

المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء.

الفرع الثاني: تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثاني: تعريف عصابات الأحياء والجرائم المتعلقة بها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريفها في الأمر 20-03 وعوامل إصدار هذا القانون.

الفرع الأول : تعريفها.

الفرع الثاني : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء.

الفرع الأول: أركان قيام جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الأحياء .

الفصل الثاني : آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء وإجراءات مكافحتها.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا.

المطلب الأول : الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

الفرع الثاني :اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء وتسهيل لجوئهم إلى العدالة.

الفرع الأول: حماية ضحايا عصابات الأحياء نفسيا واجتماعيا.

الفرع الثاني: تسير لجوء الضحايا إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية ذات الصلة كطرف مدني.

الفرع الثالث: اللجوء إلى أساليب الخاصة في التحري.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمفهوم عصابات الأحياء

تمهيد االفصل الأول :

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري فلقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة إذ أصبحت هذه الظاهرة تهدد الوسط الإجتماعي في الجزائر وتستهدف أمنه واستقراره إذ أنها تجعل المواطنين في خطر وفي قلق دائم، على حياتهم وممتلكاتهم، وباعتبار أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي يعاني من الظاهرة و أن جرائم عصابات الأحياء جريمة منتشرة عبر عديد الدول و البلدان، فإنه قد سعت مختلف التشريعات إلى ابتكار طرق قصد مواجهة هذه الظاهرة وتقرير سياسة جنائية خاصة قصد مكافحتها والوقاية منها و الهدف إلى تحقيق الحد منها.

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم عصابات الأحياء ونتطرق في المبحث الثاني إلى تعريف عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

إن ظاهرة عصابات الأحياء أصبحت تشغل الرأي العام الجزائري فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل العصابات الأمر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الأمن وسط المواطنين واعتبرت هذه العصابات مصدر مقلق دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها وأصلها التاريخي وكذلك الأسباب التي أدت إلى ظهورها و سنتطرق خلال دراساتنا لهذا المبحث إلى مفهوم عصابات الأحياء مستعرضين خلاله نشأتها والأسباب التي أدت إلى ظهورها ضمن المطلب الأول ، في حين سنستعرض تعريفها و تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها

يؤكد الباحثون في سياق نظرياتهم في التنظيم الإجتماعي لا سيما الباحث **روبرت إي بارك** والباحث **فريديريك فارشر** على أن دراسة ظاهرة عصابات الأحياء تقتضي معرفة أصلها التاريخي وسنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة عصابات الأحياء في الفرع الأول والأسباب التي أدت إلى ظهورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشأة عصابات الأحياء

يؤكد علماء الإجتماع أن ظهور عصابات الأحياء يعود إلى القرن الخامس عشر ميلادي بينما يرجعها البعض إلى القرن السابع عشر أو الثامن عشر ميلادي إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوروبية نحو أمريكا الشمالية التي أحدثت فوارق إجتماعية بين السكان أدت إلى تكوين أرضية للإنحراف وتكوين عصابات إجرامية وسنتعرض خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة عصابات الأحياء في أوروبا وأميركا.[1]

أولا: عصابات الأحياء في أوروبا

ارتبط مفهوم عصابات الأحياء أو كما يعرف في الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية وقد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الإقطاعي وارتبط إسم المافيا أيضا بمفهوم البطولة والشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف ومن أهم فلاسفته الفيلسوف **جيبوه سيبي بيتري** الذي قال أن المافيا هي ضمير عقل الإنسان فأنها رمز قوة الفرد ووسيلته لحسم كل مواجهة مالية أو مادية أو فكرية.[2]

---

[1] – محمد أرزقي نسيب ، المافيا أداة الجريمة المنظمة ، مجلة كلية أصول الدين ، الصراط ، السنة الثانية ، العدد 03 ،سبتمبر 2000، ص 231.

[2] –محمد أرزقي نسيب ، نفس المرجع، ص 231.

إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي إلى أراضي سكنية تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الإستعمار الفرنسي وكان شعارها "**موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا**" وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمة مافيا إذ يقال أن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282م ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة وقام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم وردد حينها الإيطاليون شعار المافيا وقد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا إذ تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر كمجموعة تعمل سريا لمعارضة حكم جزيرة الإسبان ومع مرور الوقت ظهرت عصابات كوزا نوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسللة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية ففي الربع الأخير من القرن التاسع عشر أين غدت المافيا قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال وتضم بين أعضائها أفرادا من الطبقة الوسطى و الأرستقراطية الحاكمة فكانت المافيا حينها هي محرك العديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

في فرنسا كان ظهور العصابات على إثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها وكذا عدد المنضمين إليها ففي أواخر الثورة الفرنسية ظهرت الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون للحكم حيث نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونهب الأموال وقتل أبرياء الأمر الذي دفع نابوليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات.

وفي بداية القرن ال20 ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي وهي مجموعة شبابية من الطبقة العاملة عُرفت باستعمال العنف في شوارع باريس وفي نهاية الخمسينات

وبداية الستينات ظهرت عصابات السُّتر السوداء وهي عصابات شبابية من الطبقة العاملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مظرب البيسبول و ارتكبت السترات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى و بسرعة كبيرة شهدت السترات السوداء انخفاضا في شعبيتها – يشار إليها الآن باسم المشاغبين و المحتقرين– على هذا النحو ثم اختفوا تدريجيا. وبداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزول أخذت صورة الشباب الذي لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم، وهم عبارة عن مهاجرين مغاربة أو أفارقة.[1]

ثانيا : نشأة عصابات الأحياء في أمريكا

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر حيث ازدهرت هذه الهجرة اذ هاجر ما يزيد عن 4,000,000 إيطالي إلى الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من جنوب إيطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرين معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.[2]

هذا وقد سبقهم في الهجرة الإيرلنديون ثم اليهود و الألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهم هذه الوسائل هي العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث **فريديريك** في عام 1920 م، بعد سبع سنوات من البحث الميداني نشر كتابه المعروف "العصابة" الذي ذكر فيه أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك ما كان

[1] –محمد أرزقي نسيب ، نفس المرجع ، ص 233

[2] –أحسن عميروش ، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة عين الدفلى ، دون سنة النشر ، ص 165

يسمى عصابة الأربعون لصا، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابات "كلينتون أربعة عشر" لعدة سنوات أين كانت تضم العديد من الجنسيات المكسيكية والكولومبية.

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي نقطة لتجمع وفرز العمال المتجولين والموسميين وتكتلت فيها ثورات الرأسمالية الهائلة في الأحياء الفقيرة ، تشكلت فيها عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من من قبل **لاي هوفر** القائد الأعلى و **ديفيد بوكس دير** زعيم التلاميذ السود لتتحد العصابتان فيما بعد وتكون عصابة **بلاك براندیشن** التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في أميركا، في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.[1]

الفرع الثاني : أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام

تتعدد أسباب ظهور عصابات الأحياء ما بين أسباب بيئية وأسباب تربوية تعليمية إضافة إلى أسباب إقتصادية وأخرى إجتماعية ويجري إلقاء الضوء على هذه الأسباب على النحو التالي:

أولا : الأسباب البيئية الإجتماعية

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب ونواد رياضية وغيرها من الأماكن، كما اعتبر علماء الإجتماع أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي ، كما أن نواة العصابات تتشكل في هذه التجمعات الشبابية ، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

تحدث الإنحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والإكتئاب والوسواس وتبدأ بوادر الإنحراف السلوكي في

[1] – أحسن عميروش ، نفس المرجع ، ص 166

مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن الخامسة عشر وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية وتزيد إحتمالاتها في الأسر كبيرة عدد الأفراد وفي المستويات الإجتماعية والتعليمية المنخفضة. وبعد الدراسات على منحرفين ثبت أن الناس المصابين بالإضطراب السلوكي يتواجدون في أقاليم شعبية بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد.[1]

ثانيا : أسباب تربوية تعليمية

عادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها بخلاف الأمية التي عادة ما يفقد الفرد معها إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب إلى القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان. وأن إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجأ التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم وأثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم من غادر مقاعد الدراسة مبكرا أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العنف و السعي لاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها.

ثالثا: أسباب عائلية

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي:

[1] سجيدة لزرق ،التنشئة الاجتماعية الوالدية و جنوح الاحداث ، شهادة الماجستير في علم النفس ، جامعة وهران ،كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس ،2012-2013 ص 89 .

إنعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكيات أبنائهم ما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وانجذابهم نحوها. كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم حيث تنعدم التربية الأمر الذي يتولد عنه إنحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من أجل إخفاء تلك الإختلالات وتكوين أسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة بيولوجية.

كما أن عدم محاسبة الأبناء وعدم التقصي عن مصادر الأموال التي بحوزتهم والأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق يعتبر مساهمة كبيرة من الأولياء في الزج بأبنائهم للإندماج في عصابات أحياء.[1]

رابعا: الأسباب الاقتصادية

تعتبر الأسباب الإقتصادية من أهم العوامل المؤدية لظهور عصابات الأحياء حيث يرى علماء الإجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء، حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية ويلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة فرص العمل والفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على الدخل المناسب تشبيعا لحاجياتهم، ويؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الإجتماعي والإحساس بالظلم إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط مما يدفع الشخص إلى ارتكاب الجرائم.[2]

خامسا: أسباب دينية

إن البعد عن الدين وتعلق الإنسان بالمعاصي يؤدي به إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي

[1] – سجيدة لزرق ، نفس المرجع ، ص 95

[2] – سجيدة لزرق ، نفس المرجع ، ص 95 .

ومن أهم هذه المعاصي كما يقول **الإمام بن القيم** رحمه الله : "المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا و إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر صغر في عين العبد وعظم عند الله وأن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حية للقلب وهي أصل كل خير فيه وذهابه ذهاب الخير أجمعه ،فهي تضعف القلب وتضعف وقار العبد و ان الشيطان يحول بينه و بين العلم و الايمان ، فيلقيه في الكفر" .[1]

المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها .

لقد سعت معظم التشريعات الحديثة إلى ابتكار أساليب جديدة قصد التصدي لظاهرة عصابات الأحياء بشكل يتناسب مع تطور العدالة الجنائية إلا أننا لا نجد تعريفا موحدا وجامعا لهذه الظاهرة. فقد اختلف تعريفها من قانون لآخر كما تتباين التعاريف الفقهية أيضا وكثيرا ما اختلط مفهومها مع بعض المصطلحات الأخرى لذا فإننا سنستعرض خلال دراسة هذا المطلب تعريف عصابات الأحياء في الفرع الأول وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء

سنتطرق خلال دراسة هذا الفرع إلى التعاريف المختلفة لعصابات الأحياء لنعرفها لغة ثم

من منظور الشريعة الإسلامية ثم بالنظر إلى التشريعات المقارنة ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا التعريف اللغوي لعصابة الأحياء

العصابة من عصّب رأسه بالعصابة تعصيبا، وعصابة الرجل بنوه وقرابته لأبيه و سموا بذلك لأنهم عصّبوا به أي أحاطوا به والأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب.

[1] – شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ،مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة ، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ج1 ،ط1،مكتبة الصفا ، القاهرة ،2004، ص 119.

والعُصبة من الرجال ما بين العشرة إلى ال40.

والعصابة بالكسر هي الجماعة من الناس أو الخيل أو الطير.

ويوم عصيب أي يوم شديد.

والحي هو إسم مذكر جمعه أحياء وهو ما كان قيد الحياة وكان يطلق على محل مسكن القوم أو محل إقامة القبيلة ويقال أرض حية أي أرض خصبة.[1]

والحي هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له إسم متعارف عليه وتحيط به غالبا شوارع رئيسية تفصله من غيره من الأحياء.

ثانيا. تعريف عصابات الأحياء في الشريعة الإسلامية

لم نجد خلال دراستنا هذه مصطلحا يقترب من مفهوم عصابات الأحياء في الشريعة الإسلامية سوى مصطلح الحرابة والتي عرفها الحنفية على أنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المُغالبة، إذ أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل وأخذ المال أو قتل إنسان سواء كان الخروج من جماعة أم من واحد له قوة قطع الطريق سواء أكان القطع بسلاح أو بغيره.

وعرفها المالكية بأنها إشهار السلاح لإخافة السبيل سواء قصد الجاني المال أو قصد غيره فمن خرج لقطع السبيل فهو أيضا محارب وتكون الحرابة داخل السكن إذا دخل السارق مسلحا ومعه قوة كما يمكن أن تكون الحرابة في الفلاة أو في مكان معمور .[2]

[1] – خليل الجر ، المعجم العربي الحديث لاروس ، مكتبة لاروس باريس ، فرنسا 1973 ص 732

[2] – ابو عاصم بشير ضيف بن ابي بكر ،مصادر الفقه المالكي اصولا و فروعا ، نقلا عن اداب قضاء المالكية لمحمد بن سحنون ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 178.

وتجدر الإشارة لأن الفقهاء أطلقوا على هذه الجريمة الحرابة وزاد هذا المصطلح إنسجاما مع النص القرآني في قوله تعإلى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا"[1] كون هذه الجريمة تنطوي على محاربة المسلمين والخروج عليهم وإيقاع الخوف بينهم وسلبهم أمنهم ومن هنا يتضح لنا أن مفهوم الحرابة أكثر اتساعا من مفهوم عصابات الأحياء حيث يدخل ضمنه أيضا العديد من الجرائم كالاغتصاب والإرهاب وغيرها.[2]

ثالثا : تعريف عصابات الأحياء في القوانين المقارنة

عمدت أغلب الأنظمة التشريعية إلى تجريم عصابات الشوارع والتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي انتشرت بشكل سريع ومتطور و سنتعرض خلال دراساتنا إلى بعض التشريعات المقارنة.

1 . تعريف عصابات الأحياء في القانون الكندي

تعتبر كندا من أكثر الدول التي أولت عناية خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث نصت المادة 467 فقرة واحد من القانون الجنائي الكندي :"على أن المنظمة الإجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها مكونة على الأقل من ثلاث أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها أحد أهدافها الأساسية وأنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة."

[1] – القران الكريم ، سورة المائدة ، الاية 33 .

[2] – محمد علي هاشم ،حيدر كاظم عبد العلي ، الحرابة و اثرها على النزاعات ، مجلة دراسات الكوفة ، مجلة فصلية محكمة ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،عدد 50 ، سنة 2018 ، العراق . ص 62.

كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبك عصابات الأحياء بأنها: " تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة للترهيب الجماعي والعنف و استعمال أفعال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة ." [1]

والملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب من مفهوم جمعية الاشرار في القانون الجزائري.

2. تعريف عصابات الأحياء في التشريع الفرنسي

لم يمس قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الأحياء وإنما ألحقها بجمعية الأشرار التي تضمنتها المادة 450 فقرة واحد حيث عرفها كما يلي : " تشكل عصابة إجرامية أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية أو جريمة واحدة أو أكثر أو جريمة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل." وكرس القانون رقم 20.03 المؤرخ في 18 .03. 2003 المتعلق بالأمن الداخلي جريمة إعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد وأعمال العنف.

ولقد عمد المشرع الفرنسي إلى قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات إقليمية في الأحياء وتتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء وسكأنها وتواجدهم بشكل يومي إضافة إلى إنشاء شرطة حضارية بموجب المرسوم 898/2009 المؤرخ في 14.07.2009.[2]

[1] – أحسن عميروش المرجع السابق ص 167 .

[2]– أحسن عميروش ،نفس المرجع، ص 167 .

ولم يختلف منهم في مفهوم عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد إلى استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي.

03. تعريف عصابات الأحياء في القانون الإيطالي

أطلق المشرع الإيطالي مصطلح الجمعية الإجرامية في نص المادة 14 من قانون العقوبات الإيطالي والتي عرفها كما يلي: "عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم يعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمون وينظمونها بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، و إذا كان أفراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح ،يعاقب بالسجن من خمس إلى 15 سنة."[1]

يُنتقد هذا التعريف لأنه يوسع من نطاق التجنيد وينطوي على الكثير من الغموض يحيلنا بطريقة أو بأخرى على جمعية الأشرار.

04.تعريف عصابات الأحياء في التشريع الأردني

أطلق المشرع الأردني مصطلح عصابات الأشرار المسلحة على عصابات الأحياء التي إعتبرها شكلا من أشكال جمعيات الأشرار وخص هذا النوع من الجرائم بأحكام مختلفة عن جمعيات الأشرار طبقا المادة 157 من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها :" كل ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة أو الأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة إذا اقترف أحد الأفعال

[1] – أحسن عميروش ،نفس المرجع ، ص 167 .

السابق ذكرها و يحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليه التعذيب والأعمال البربرية."[1]

رابعا التعريف الإصطلاحي لعصابات الأحياء

تمثل مسألة عصابات الشوارع واحدة من أكثر القضايا الأكاديمية ضبابية في العلوم القانونية والإجتماعية المعاصرة، في الواقع من أكثر الملاحظات انتشارا بين الباحثين الذين درسوا هذا السؤال أنه يكاد يكون من المستحيل صياغة تعريف واضح لعصابات الشوارع وقد كان الباحث الكندي **بارتشر** أول من اتجه لدراسة هذه الظاهرة حيث عرفها على أنها :" مجموعة تتشكل تلقائيا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة."

كما عرفت العالمة الإجتماعية الفرنسية **استرالديبول** عصابات الأحياء على أنهم:"مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله وتميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجيا لتصبح فئة مهمشة وخطيرة."

كما عرف الباحثان الكنديان **هارز** و **هامر** عصابات الأحياء على أنها: " عصابات تشير إلى مجموعة من الأشخاص المراهقين أو الشباب والبالغين الذين لهم هوية مشتركة والذين يتفاعلون في مجموعات و يعملون بدرجات متفاوتة مع القليل من الإهتمام بحياتهم و الكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية واحدة أو يعملون في منطقة ما في بيئة حضارية."

كما عرف **ميلو** العصابة على أنها:" رابطة مشكلة ذاتيا للأقران الذين توحدهم مصالح مشتركة مع قيادة محددة وداخلية منظمة تعمل بشكل جماعي أو كأفراد لتحقيق أغراض محددة بما في ذلك القيام بنشاط غير قانوني والسيطرة على إقليم معين أو منشأة أو مؤسسة.".

[1] – محمد سامي الشوا ، جرائم البلطجة و العصابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ص 13.

كما عرف **الشورت** العصابات على أنها : " المجموعات التي يلتقي أعضاؤها مع بعض بانتظام وبمرور الوقت على أساس معايير العضوية المحددة من قبل المجموعة والمعايير المحددة للمجموعة الخصائص التنظيمية أي أن العصابات هي مجموعات غير مكفولة من قبل البالغين وهي مجموعات تحدد نفسها بنفسها وتثبت الإستمرارية بمرور الوقت.".

وقد جاء في تعريف **كراين** على أنها: "عصابة الشوارع هي أهم مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع و تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخصائص أساسية على العصابات متينة نسبيا وتتكون في الغالب من الشباب الذي يقضون جزء من وقتهم في الشارع والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة جماعية."[1]

كما يرى بعض الفقهاء على غرار **لوبلان** أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة فهو نوع من التواصل الإجتماعي من قبيل التجارب الشبانية مضيفا أن بعض المجموعات الشبانية لا تكون عنيفة.[2]

خامسا : تعريف عصابات الأحياء لدى بعض الهيئات الحكومية

بعيدا عن التعريفات الفقهية نجد تعريف إدارة شرطة منتريال التي تعتبر الهيئة الحكومية الوحيدة التي قدمت تعريفا دقيقا ومحددا لعصابات الشوارع حيث يتم استخدام هذا التعريف نفسه من قبل وزارة الأمن العام في كيبيك على أنها: " مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والإعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.".

كما أن الدراسات التي أجرتها الإدارة المركزية للأمن العام الفرنسي في مارس 2009 إعتبرت

[1] – محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 234.

[2] محمد أرزقي نسيب ، نفس المرجع ص 234

العصابة على أنها :" مجموعة مكونة من نواة مستقرة مكونة من ثلاث أشخاص على الأقل غالبا من المراهقين والشباب يدور حولها أفراد عرضيون يتميزون بالعنف ."[1]

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى

يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لاسيما جرائم العنف الجماعية فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة والتنظيم والتنسيق كونها تنظيم جماعي مكون من عدة أفراد ويكون تحت إمرة رئيس أو قائد .

كما ربطها البعض أيضا بالإرهاب نظرا لإستخدامهم العنف والترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها وسنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى تمييز مدلول عصابات الأحياء عن هذه المصطلحات.

أولا: تمييز مفهوم عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة ولم يحدد لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها حيث عرفها الدكتور **أحمد جلال عز الدين** كما يلي :" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ذو مستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقف."

ويعرفها البعض بأنها :" جماعة ذات هيكل متدرج مكونة من مجرمين محترفين أو أكثر يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم."

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصص لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في عام 1988 وعرفتها بأنها:" مجموعة

1- فوزية هامل ، عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، عدد1 ،جامعة لمين دباغين سطيف ع 1 ،2022 ، ص 1115.

لهيكل تنظيمي مُنشأ قصد الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة و تعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة.".

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها : "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى."[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته بل تطور إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها، وهو القانون 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء بخصائص مشتركة، فكلاهما يقوم على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد فضلا عن استخدام العنف والتهديد إلا أن وجه الإختلاف بينهما يكمن في الإطار المكاني حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي.

حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني.

الغرض من الجريمة هو تحقيق الربح بالنسبة للجريمة المنظمة في حين غرض عصابات الأحياء هو فرض السيطرة على الأحياء.

[1] – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 ، باليرمو 2000.

كما يمكن الإختلاف في الإحترافية، فعادة ما يكون أعضاء المنظمة الإجرامية العابرة للحدود يمتازون بالإحترافية والتنظيم في العمل خلافا لعصابات الأحياء التي تعمل عادة بشكل عشوائي.[1]

ثانيا: تمييز مفهوم عصابات الأحياء عن مصطلح الإرهاب

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانا وزمانا و بتباين الثقافات والمجتمعات، و تتعدد التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب، حيث عرفه **الأستاذ نور الدين هيدوري** على أنه:" مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية أو القانونية الداخلية."[2]

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها: " الأعمال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور."[3]

أما مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 عرفه : "بأنه كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات."[4]

أما القانون الجزائري فقد عرفه في نص المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضهم ما يلي:

---

[1] – شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص 97.

[2] – هيثم عبد السلام محمد ، الارهاب في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار الكتاب ، لبنان 2005 ، ص 161.

[3] – هيثم عبد السلام ، نفس المرجع ص 162.

[4] – هيثم عبد السلام ، نفس المرجع ص 162.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمع أو الإعتصام في الساحات العمومية. الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.[1]

وبناء على ذلك يتضح أن هناك أوجه إتفاق وأوجه إختلاف بين مفهوم الإرهاب ومفهوم عصابات الأحياء، وتتمثل أوجه الإتفاق في أنه يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية وإخضاعها لمآرب الجاني، يعد إرهاب عصابة الأحياء من الوسائل غير القانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

ومع أن مفهوم الإرهاب يتفق مع مفهوم عصابات الأحياء في جوانب إلا أنه يختلف عنها في جوانب أخرى تتمثل في الآتي:

الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الإستعمال المخطط والمدروس للقوة البدنية أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتسم بالعشوائية.

يُرتكب الإرهاب في أغلب الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو عقائدية بخلاف عصابات الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

[1] – الامر 66–156 النتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المادة 87 مكرر منه .

يعتمد الإرهاب في أغلب الأحيان على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة والمتفجرات بخلاف عصابات الأحياء التي عادة ما تعتمد على القوة البدنية أو استعمال بعض الأدوات البسيطة بالسلاح الأبيض، الخناجر والسكاكين.

المبحث الثاني :تعريف عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

انتشرت ظاهرة عصابات الأحياء عبر كبار المدن الجزائرية خلال العشرية الأخيرة فأصبح الشارع بيئة مناسبة للمواجهات المسلحة وجرائم الإعتداء بشكل يومي حيث باتت بعض الشوارع والأحياء تحت سيطرة عصابات بيع المخدرات و عصابات السطو على الممتلكات، وأضحت هذه العصابات تعمل على إحكام سيطرتها على الشارع بفرض الإحتكار عليه وفرض مقابل مادي على المواطنين الأمر الذين نتج معه انعدام الأمن وانتشار الرعب وسط الأحياء السكانية وأصبحت الجرائم ترتكب نهارا جهارا وعلى مرأى المواطنين وأمام السلطات ومصالح الأمن على حد سواء وهذا ما دفع الدولة إلى سن قانون جديد لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها بإصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها وسنعرض في هذه الدراسة إلى تعريف عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 كما سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى تعريف عصابات الأحياء في الفرع الأول وإلى العوامل التي أدت بالمشرع الجزائري لسن هذا القانون من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال الفرع الثاني.

و سنتطرق من خلال المطلب الثاني إلى الجرائم المتعلقة بعصابة الأحياء إذا سنعالج في الفرع الأول أركان قيام جرائم عصابات الأحياء ونتطرق في الفرع الثاني إلى أهم صور جرائم عصابات الأحياء.

المطلب الأول : تعريف عصابات الأحياء من خلال الأمر 20-03 وعوامل إصدار هذا القانون

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري

سنتعرض خلال هذا الفرع إلى التعريف القانوني لعصابات الأحياء في التشريع الجزائري كما سنتطرق إلى تعريف بعض الفقهاء الجزائريين لمفهوم عصابات الأحياء

أولا: التعريف القانوني

نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 على تعريف عصابات الأحياء على أنها :" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو لانعدام الأمن في أواسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ، ويشمل الإعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق ."[1]

وهذا لا يختلف كثيرا على مفهوم جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات الجزائري والتي مفادها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تتشكل أو تؤلف

[1] – الامر رقم 20-03 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، ج ر عدد 51 الصادرة في 2021/08/31 ، مادة 02.

بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار."[1]

وتكون هذه النماذج جريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل والتي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابات الأحياء والتي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

ثانيا التعريف الفقهي

نظرا لحداثة القانون المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون شبه منعدمة إلا أننا عثرنا من خلال دراستنا على بعض الشروحات التي قدمها بعض الحقوقيون وعلماء الإجتماع في الجزائر إذ أشارت البروفيسور **صباح عياشي** على :" أن هذه الظاهرة هي انتحار شبابي عن طريق ممارسة الإجرام وهي حالة نفسية اجتماعية خطيرة انتشرت بين الشباب الذي سئم الحياة وعانى من التهميش فهرب إلى عصابات الأحياء بدافع التخلص من معاناته و الإنتحار عن طريق تحدي القوانين وتعريض نفسه لممارسة العنف وعدم الخوف من السجن وتحدي صارخ للدولة." و قد عرفه ضمن نفس السياق العديد من المتدخلين لاسيما المختصين في القضاء بمناسبة شرحهم و عرضهم لفحوى الأمر 20-03 أثناء صدوره على غرار مستشارو المحكمة العليا و قضاة الحكم و قضاة النيابة في مختلف تدخلاتهم لشرح مضمون الأمر 20-03 .

الفرع الثاني : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03

ترجع السلطات المختصة في الدولة أسباب وعوامل صدور هذا الأمر إلى عوامل عدة وأسباب نذكر منها:

[1] - الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 176 منه.

أولا : تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل لأتفه الأسباب حيث أصبح الشباب أكثر عدائية وعنفا وقد سيطر على المجتمع مشهد حمل السكاكين والسيوف والخناجر والذي زاد من حدتها تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية حيث أصبح العنف ميزة تطبع مجتمعنا فلا يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن حالات قتل أو ضرب أو إغتصاب أو سرقة والإحصائيات تزيد كما ونوعا وبشكل مفزع ومخيف في العديد من الولايات.

ثانيا تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم اصطلح على تسميتها بجائحة فيروس كورونا المستجد أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الإنغلاق على نفسها ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي وحظر الإنتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة اعتاد المواطنون عليها مما خلق أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، فالأزمة تسببت في تقليل عدد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة وأدى إلى إغلاق المدارس والجامعات والمحال التجارية والمقاهي ومعظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية وهذا ما تسبب في تضرر فئة من الشباب تولدت عندهم ضغوطات وأمراض نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل إضافة إلى البطالة والفقر وكذا الإدمان الأمر الذي يدفعهم لإرتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة العقاقير المهلوسة والمخدرات لإستهلاكها.[1]

[1] – غادة محمد ، الفرد و الدولة و المجتمع و تاثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 لسنة 2021 .

ثالثا: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع صور الجرائم المتعلقة بعصابة الأحياء

الأصل أن التشريعات تتطور وتواكب تطور المجتمع ومعنى تطور التشريعات هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمع وعدم تطور هذه الأخيرة يؤدي إلى إصابتها بالجمود وصدر قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل أو أنها كانت معروفة إلا أنها لم يكن لها الأثر الفعال في المجتمع وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو إلغاء نصوص قانونية وردت فيه ونظرا لتنامي ظاهرة عصابات الأحياء كان لا بد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.

المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء :

سنتعرض خلال هذا المطلب إلى معرفة أهم الأركان للقيام جريمة عصابات الأحياء من خلال الفرع الأول ونتطرق خلال الفرع الثاني إلى صور جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء

لقيام جريمة عصابات الأحياء وجب أن تتوافر ثلاثة أركان حتى يدخل هذا السلوك حيز الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو أن السائد على غرار باقي الجرائم فإن جرائم عصابات الأحياء هي الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركان الجريمة كما سبق ذكره وهو ما سنعالجه وفق التالي :

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي يتمثل أساسا في الأمر رقم 20-03 وهو مصدر التجريم والعقاب في هذه الجرائم والذي نحن بصدد تحليله ودراسته إذ يعتبر الركن الشرعي هو سلوك المجرم مع سبق علمه ومعرفته بالسلوك المجرَّم بموجب الأمر 20-03 ويتمثل الركن الشرعي في صورة جرائم إنشاء وتنظيم

عصابات الأحياء، المشاركة والإنخراط في العصابة، وتجنيد الأشخاص في عصابات الأحياء، في نص المادة 21 من الأمر 20-03، كما يتمثل الركن الشرعي في جريمة رئاسة العصابة وقيادتها في نص المادة 22 من نفس الأمر، ويقوم الركن الشرعي في جريمة إعانة وإخفاء وتشجيع وإيواء أعضاء عصابة الأحياء في نص المادة 23 من نفس الأمر، كما أن جريمة المشاجرة المؤدية إلى الوفاة يتجسد ركنها الشرعي في نص المادة 25 من نفس الأمر، كما يتمثل الركن الشرعي لجريمة استعمال السلاح الأبيض بصناعته أو توزيعه أو بيعه لصالح عصابات الأحياء مع علمه بغرضها في نص المادة 26 من نفس الأمر، وأن نص المادتين 27 ، 28 تمثلان الركن الشرعي على التوالي لجريمتي التستر عن الأعمال الإجرامية لعصابات الأحياء، وجريمة التهديد والترهيب بأي شكل ضد الضحايا والشهود والمبلغين أو عائلاتهم وثيقي الصلة.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مظهرها الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ويتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية ويتمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في إرتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب أو الجرح العمدي أو تعريض حياة الآخرين للخطر كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم بالإضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ويتخذ السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء عدة صور سنعالجها في الفرع الثاني.

الاعتداءالمعنوي أو الجسدي

قد كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الإعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه والتي تنص :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو

معنوي أو أي مساس بالكرامة."[1]

كما جرم القانون الجزائري الإعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم مثل القتل أو الضرب أو السرقة وغيرها من الجرائم ونص المشرع الجزائري على الإعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا كسلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20-03 ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي أو سب الذات الإلهية أو العبارات المفتقرة إلى الحياء و الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب. ويعرف علماء النفس العنف اللفظي على أنه الكلمات والألفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية والاستهزاء والإهانة والازدراء والإستخفاف وقد تكون في شكل شتائم الجنسيات أو ألقاب أو أي لفظ يستخدم بهدف إهانة الشخص أو تحقيره وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه : " كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق، أما الإعتداء الجسدي ." فهو ذلك الفعل الإجرامي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضّة كعصا أو حجر وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو غيرها، وقد قضت في ذلك محكمة سيدي علي بمجلس قضاء مستغانم بإدانة متهمين عن جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء والتحريض بأي وسيلة كانت مسببة الحكم بثبوت أركان جنحة المشاجرة باستعمال الأسلحة البيضاء، باستعمال الجرح والضرب العمدي والإعتداء الجسدي[2].

02- استخدام السلاح الأبيض

تنص المادة 39 من الأمر 06-97 المؤرخ في 21-1-1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة :" على أنه كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف السادس

[1] – الدستور الجزائري ، ج ر عدد 82 الصادرة في 2020/12/30 ، المادة 39 منه .

[2] : أنظر الحكم الصادر عن محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم– قسم الجنح – قضية رقم : 22/96 بتاريخ 30 مارس 2022.

بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20,000 دينار جزائري وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو استعمالها إلا للضرورة الشخصية أو الحرفة مثل الجزارين أو النقاشين أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية أو سيوف الساموراي."[1]

وقد جاءت الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه كل أدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرابضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 02 من الأمر 20-03 المذكورة أعلاه صناعة أو إصلاح الأسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة ونقل وتوزيع هذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار يتمثل في الإتفاق الجنائي لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات والذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو إرتكاب جريمة معينة والعدول في هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة، والملاحظ أن الإتفاق على إرتكاب الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات وكذا المخالفات لا تعتبر إتفاقا جنائيا في حين الأمر 20-03 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الإعتداء المعنوي والذي يأخذ صور السب المنصوص

[1] – الامر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة ، المادة 39 منه

عليها بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من 25,000 إلى 50,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا المساهمة والتحريض في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على إرتكاب جريمة واحدة بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة ومن قبيل هاته الصور أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتحقق نتيجة لمجموع أفعالها وقد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 25 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها فإن المشرع عاقب من يُشجع أو يُموّل عصابات الأحياء وكذا من يدعم نشاطاتها أو ينشر أفكارها إضافة إلى من يقدم مكانا للإجتماع أو الإيواء أو يخفي عضوا محل بحث أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الهروب أو الإختفاء بإعتباره شريكا في الجريمة.[1]

في حين نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر اشتراكا في الجريمة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى وكذا القيام عن علم بهدف جمعية الأشرار أو نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جريمة من جرائم كما نص المشرع على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدريس الإجرامي وعلى

[1] – الامر 03/20 ، المردع السابق . المادة 46 .

غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الأمر 20-03 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي والتحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لإرتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة.

رابعا الشروع في جرائم عصابات الأحياء

الشروع في جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل ونظم المشرع الجزائري للشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات بقوله كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو يخب آثارها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبوها وبالرجوع إلى أحكام الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة على خلاف المادة 31 من القانون العقوبات التي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها.[1]

ثالثا الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه وهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني والقصد الجنائي في الجرائم العمدية

[1] - الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المادة 30،31 منه .

حيث اتجهت كثير التعريفات على أن القصد الجنائي هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع الوعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون هذه الجريمة ويقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما وهما العلم والإرادة.[1]

ويقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني أن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون وقد اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض و هدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 و23 و26 من الأمر 20 03 الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم تكوين جمعيات الأشرار ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية عبر إرادة راغبة في تحقيقها ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة لكنها حصلت مع ذلك، مثل جرائم حوادث المرور فتكييف الأفعال يدخلها في خانة القتل الخطأ وتعتبر جرائم عصابات الأحياء من قبيل الجرائم العمدية حيث يعتبر القصد الخاص ضروريان لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة[2]

وسنتطرق خلال الدراسة هذه إلى الغرض من جرائم عصابات الأحياء من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 20-03 وهو خلق جو إنعدام الأمن في الأوساط و الأحياء السكنية وثانيا فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ط 14 ، دار هومة ، الجزائر 2021 ، ص 94

[2] عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس ، الجزائر 2020، ص 87 ،

01- خلق جو عدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني ومؤشرا على الإستقرار والإزدهار والتقدم في الوطن فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعة تمارس القتل والإختطاف والتخريب والسرقات وتخلق مناخا من الرعب والهلع، والأمن أيضا مقوم من مقومات الحياة به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفعون به شأن مجتمعهم وينهضوا بأمتهم فمقصود الأمن سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا ، وقد نصت المادة 02 من الأمر 20-03 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه إرادة الجاني إلى خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن[1]، وأنه لايمكن متابعة أي شخص بارتكاب فعل أو عدة أفعال من جرائم عصابات الأحياء دون التثبت من قيام نية الشخص قصد إحداث وخلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، وهو ما قضت به محكمة عين تادس بمجلس قضاء مستغانم أثناء تبرئة متهمين عن جنحة الإنخراط والمشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها وسبب القاضي حكمه لعدم قيام الركن المعنوي والركن المادي للجنحة محل المتابعة.[2]

02- فرض السيطرة على الأحياء السكنية

والمقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو الزعامة حيث يكون الدافع لإرتكاب الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب الزعامة على ذلك الحي أو منطقة معينة فيه ، مثل مواقف السيارات وذلك من خلال إستعمال العنف باستعراض العضلات والقوة وإظهار أحقية طرف على

[1] الامر 03/20 ، المرجع السابق ، المادة 02 منه .

[2] : أنظر الحكم الصادر عن محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم-قسم الجنح – قضية رقم 21/2906 -بتاريخ : 2021/09/21

الآخر في قيادة المنطقة، وفي الدراسة لمكتب الأمن العمومي بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني في الجزائر فإن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المُرحّلين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها بينما يكون الغرض من تكوين جمعيات الأشرار هو الإعداد لجناية أو جنحة يعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم والإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم إيجابي لما يدور في أذهان المتفقين والتي تجاوزت المناقشة والجدل إلى أعمال مادية تمهيدية و تحضيرية التي قام بها أفراد الجمعية بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت التأكد من أهدافها الإجرامية من خلال إتباع خطة معينة.

الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20-03 وهي:

- إنشاء العصابات والإنضمام إليها والإنخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان.
- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.
- ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها.
- تشجيع وتمويل العصابات.
- دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- تقديم مكان للإجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة.
- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات.
- الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء ومساعدته على الإختفاء أو الهروب.
- إجبار شخص على الإنضمام إلى العصابة أو منعه من الإنفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى.

- الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.
- صنع أو تصنيع الأسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها أو تخزينها لفائدة عصابات أحياء مع علمه بذلك.
- عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها.
- الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلّغين أو الشهود أو عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

وهذه الصور إجمالا تتشكل جرائم عصابات الأحياء التي وضحها و جاء بها الأمر 20-03.

الفصل الثاني :آليات الحماية والوقاية من جرائم العصابات وإجراءات مكافحتها

تمهيد الفصل الثاني :

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 إلى تقرير بعض الإجراءات القانونية والآليات قصد الحد من جرائم عصابات الأحياء وحماية الضحايا و النظر استشرافيا لتفادي هاته الظاهرة الإجرامية على الوسط الشبابي خاصة و على المجتمع الجزائري بوجه عام ، وسنتطرق من خلال المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا ، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الجزائية والقواعد الإجرائية التي جاء بها الأمر 20-03.

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 جاء ببعض الإجراءات و القواعد ضمن استراتيجية وطنية من خلال هيئات محلية و أخرى وطنية قصد تفعيل دور الدولة بمشاركة مختلف الفاعلين في المساهمة للحد من ظاهرة عصابة الأحياء، فسنتناول في المطلب الأول الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى حماية ضحايا عصابات الأحياء وتسهيل لجوئهم إلى العدالة.

المطلب الأول : الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء

اعتمدت الدولة على آليات القيادة والكشف المبكر عن عصابات الأحياء والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها وترقية التعاون المؤسساتي وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتجنيد الإعلام للقيام بدوره في تنوير الرأي العام بمخاطر هذه العصابات

على الأمن والسلم الإجتماعيين و سنتطرق في الفرع الأول إلى اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ونخصص الفرع الثاني للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تناولها المشرع في المواد 08، 09 ،10 من الأمر 20 03 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21 123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق ل 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفية سيرهما .

محددا بذلك تشكيلتها و مهامها و طرق تعيين أعضائها .

01-تشكيلتها :

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 المؤرخ في 15-8-1442هـ الموافق ل29 مارس 2021 من :

أ_ بعنوان الوزارات :

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثلة عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

ب _ بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ج_ بعنوان المجتمع المدني:

- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الإجتماعية.

د_ بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان إثنتان معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الإجتماع.
- مختص في علم النفس.

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.[1]

و من وجهة نظرنا كان يمكن إضافة عضو عن المفوضية الوطنية لحقوق الطفل باعتبار أن هاته الفئة من المجتمع هي الأكثر تضررا بحكم الواقع من جرائم عصابات الأحياء كما كان

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 21–123 المؤرخ في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنية الولائية لمكافحة عصابات الاحياء و كيفية سيرهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 المرخة في 14 افريل 2021، المادة 02 منه .

من الأجدر إضافة عضو من الهيئة القضائية ذو خبرة كافية في المجال قصد إعطاء الإضافة االلازمة باعتبار أن ممثل عن وزارة العدل يعتبر ممثل عن هيئة تنفيذية و كان من واجب اشراك عضو من الهيئة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة بذاتها و كذا عضو من الهيئة التشريعية برتبة رئيس لجنة برلمانية أو عضو من اللجنة القانونية للبرلمان أو مجلس الأمة.

02- طرق التعيين :

يعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة 03 من المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية إنقضاء العهدة

يمكن أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي. [1]

03- مهام اللجنة :

تكلف وفقا للمادة 08 من الأمر 20-03 بما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء وتقديم الآراء والتوصيات حول مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 21-123 ، نفس المرجع ، المادة 03 منه .

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.[1]

04: كيفية سيرها

تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها ويعد الرئيس جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام وهذا حسب نص المادة الخامسة.

وبناء على نص المادة السادسة فإن اللجنة الوطنية تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه كما تزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

كما تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمنها حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية بناء على المادة الثامنة منه.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

يتم تنصيب اللجنة الولائية لعصابات الأحياء كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا وسنتناول تشكيلاتها وطرق تعيين أعضائها ومهامها وكيفية سيرها.

[1] – الامر رقم 20–03 ، المرجع السابق ، المادة 08 منه .

01_ تشكيلتها :

تتشكل اللجنة الولائة للوقاية من عصابات الاحياء من :

- ممثل عن مديرية التربية بالولاية .
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن.
- ممثل عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الوطني.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الإجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب عن مجلس الشعب الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الإجتماع.
- مختص في علم النفس.

كما يمكن أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.[1]

و في نظرنا كان يمكن ادراج تمثيل الهيئة القضائية بقاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي بالولاية .

1-المرسوم التنفيذي رقم 21-123 ، المرجع السابق ، المادة 10 منه

02- طرق التعيين:

يعين أعضاء اللجنة الولائية حسب المادة 11 من نفس المرسوم بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية إنقضاء العهدة

03- مهام اللجنة:

حسب المادة 12 من الامر رقم 20-03 تكلف اللجنة الولائية بما يلي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واختيار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابة الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 ،نفس المرجع المادة 11 منه .

- اعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب تنفيذا لتوجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وتقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية وإلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ تدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها. [1]

04- كيفية سيرها:

وفقا للمادة 12 من المرسوم 21-123 تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه.[2]

يعد الرئيس جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام حسب المادة الثالثة عشر.[3]

كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتتزود بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية وفقا للمادة 15.[4]

---

[1] – الامر رقم 20-03 ، المرجع السابق ،المادة 12 منه .

[2] – المرسوم التنفيذي 21-123 ،المرجع السابق المادة 12 منه.

[3] – المرسوم التنفيذي 21-123، نفس المرجع ، المادة 13 منه

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 21-123 ، نفس المرجع ،المادة 15 منه.

وانطلاقا من المادة السادسة عشر تعد اللجنة الولائية تقارير دورية و تقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية أيام من تاريخ اختتام أشغال الإجتماعات.[1]

تسجل نفقات تسهيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسير الوزارة المكلفة بالداخلية وفقا للمادة 17 من نفس المرسوم.[2]

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء

الضحية هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم أم لا وهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية لأنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى.[3]

ونظرا لأهمية دوره وحساسيته في هذه الأخيرة وجب توفير الحماية له و للمقربين منه ، ولقد أكدت كل الإعلانات و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الضحايا والشهود في الجرائم الداخلية وضمانها من طرف الدولة.

و يُقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 21–123 ، نفس المرجع ،المادة 16 منه.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 21–123، نفس المرجع ، المادة 17 منه .

[3] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج1، ط07 ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص 189.

كما يقصد بمصطلح الضحية أيضا حسب الإقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية ولم يستعمله بصفة كبيرة واستعمل في أغلب الأوقات مصطلح المضرور بدلا منه.

وقد نص المشرع الجزائري على حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في الفصل الثالث من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث تضمن لضحايا الجرائم التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية.

الفرع الأول: حماية ضحايا عصابات الأحياء نفسيا واجتماعيا

ضمنت الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي للضحايا وتيسير لجوئهم إلى القضاء وهو ما سيُتناول من خلال دراسة هذا الفرع.

أولا: التكفل الصحي بضحايا الجرائم

عرف **سليمان عبد المنعم** الرعاية الإجتماعية على أنها مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية والمستشفيات والمعدات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية، كما عرف التكفل الصحي على أنه مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواهم الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها. [2]

[1] – سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 . ص 205.

[2] – سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع ، ص 326 .

وكفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور وبموجب قانون الصحة الجزائري تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة.

كما نصت المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء على أن تضمن الدولة التكفل الصحي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بما يكفل أمنهم وسلامتهم وكرامتهم.[1]

ثانيا التكفل النفسي للضحايا

يتعرض ضحايا الجرائم بشكل عام إلى ردود أفعال نفسية نتيجة الصدمة التي تلقوها جراء الجريمة وتتراوح بين آثار نفسية بسيطة وأخرى عميقة قد تؤدي بالبعض إلى حالات مرضية عالية واضطرابات سلوكية يجب التخلص منها في فترة وجيزة وإلا تتحول إلى سلوكات مجرمة. وقد كفل المشرع الجزائري التكفل النفسي للضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 المذكورة أعلاه كما عرف علماء النفس التكفل النفسي على أنه وظيفة ذات طابع تعديلي يسعى إلى تعديل السلوك وفقا للمعايير أي أنها عملية لفهم إمكانية الفرد واستعداداته واستخدامها في حل مشكلاته في تحقيق أكبر قدر من الإستعادة و الكفاية من تحقيق ذاته وصولا إلى درجة التوافق وهو ضرورة إجتماعية لصيانة الأسرة وحمايتها وتدعيمها والتكفل النفسي لضحايا الجرائم و مرافقة هؤلاء نفسيا من أجل تخطي آثار العنف الواقع عليهم جراء هذه الجرائم وذلك بغية تغيير وجهة نظرهم للعالم الخارجي وفي هذا المجال عمدت الجزائر على إنشاء مراكز وطنية لإستقبال ضحايا جرائم العنف تفعيلا لمحتوى بعض الإتفاقيات الدولية على غرار إنشاء مراكز الإستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب الذي يضمن الإستقبال والإيواء لفترة مؤقتة و التكفل الطبي والإجتماعي والنفسي لهذه الفئة من الضحايا.

[1] – الامر رقم 20-03 ، المرجع السابق ،المادة 14 منه .

ثالثا التكفل الإجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

ضمن المشرع الجزائري تكفل الإجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها أيضا إلا أن المشرع ذكر التنكفل بوجه عام و لم يبين أساليب هذا التكفل فجاء النص بالتكفل بوجه عام و لم يبين طريقة التكفل بوجه خاص .

الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون

أولا: تيسير لجوء الضحايا القضاء

بصفة عامة اللجوء للقضاء من الحقوق الإنسانية، وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات وبدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حريتهم أو يدفعوا أي ظلم عليهم عملا بأحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث جاء في المادة الخامسة منه: ينبغي إنشاء تعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الإقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية، العاجلة والعادلة وغير المكلفة، وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم من خلال هذه الآليات. كما نصت المادة السادسة باتباع ما يلي:

- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ولاسيما إن كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

-إتاحة الفرصة ليعرض وجهة نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في عين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى مع نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

-تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي التي تقضي بمنح تعويضات الضحايا.[1]

وقد التحقت الجزائر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 40 المؤرخ في 29-11-1985م عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتبني تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23-7-2015م

ثانيا: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من المساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين بموجب المادة 42 من الدستور " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية" [2].

قد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 25-2-2009م المتعلق بالمساعدة القضائية والتي جاء فيها: " يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنويين التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء والدفاع عنها من الإستفادة من المساعدة القضائية".[3]

وقد نصت المادة 15 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها على الإستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية وإذ نرى أن هذا الإستثناء من شأنه أن يخلق نوعا من اللامساواة بين أفراد المجتمع و هو الحق الذي كفله الدستور لكافة

[1] – اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 . المادة 06 منه .

[2] – الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، المادة 42 منه .

[3] – القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 المادة 01 منه.

المواطنين بنص المادة 37 منه التي تنص على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه أو مرده إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" . [1]

ثالثا: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

إضافة لما سبق جاء في نص المادة 15 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها يستفيد الضحايا من الإجراءات المنصوص عليها بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها بالتشريع ساري المفعول وهي تلك الإجراءات التي جاءت في الأمر 15-02 المضمن قانون الاجراءات الجزائية التي أضافت المادة 10 منه فصلا سادسا إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا المتضمنة عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 وهي عبارة عن تدابير استثنائية لصالح أشخاص محددين وهم الشهود، الخبراء والضحايا في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، وتنقسم إلى تدابير إجرائية و أخرى غير إجرائية و هذه التدابير يمكن اتخاذها قبل أي متابعة جزائية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني ويبقى تحديد نوع التدبير المناسب من صلاحيات وكيل الجمهورية إذ من الضرورة أن يخضع الشخص لكل التدابير غير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 وإنما يختار وكيل الجمهورية تدبير واحد أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرضة لخطر التهديد وتؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية وقد نصت المادة 16

[1] – الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، المادة 37 منه .

من الأمر 20-03 أنه يمكن لأي ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى المحكمة المختصة التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامات يومية.[1]

إلا أننا نرى من خلال الواقع أن اتسام الدعوى الجزائية بخصوصية الإختصاص للقاضي الجزائي من جهة و بسرعة البت و الفصل في القضايا ضمن اجراءات المثول الفوري يحول دون تطبيق هاته المادة تطبيقا واقعيا و فعليا .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية

تتمثل القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية في الإطار التشريعي للوقاية من هذه الظاهرة – التي تخلق نوعا من انعدام الأمن على مستوى الأحياء السكنية – وضع إطار قانوني خاص بالوقاية من هذه عصابات الأحياء دفعا للخوف و انعدام الأمن، وبناء عليه فإننا سنتناول القواعد الإجرائية في المطلب الأول وسنتناول في المطلب الثاني الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

لقد قرر المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما تكون هناك جريمة تمس بالأمن والنظام العموميين، كما أتاح المشرع للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء التصدي لظاهرة العنف بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية حيث تقوم هذه الأخيرة بالتأسيس كطرف مدني مع إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع لا سيما الأمر 20-03 لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية :

[1] – الامر 20-03 ، المرجع السابق ، المادة منه 16 .

الفرع الأول : تحريك دعوى العمومية من طرف النيابة

إن إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية كما أن سلطة التحقيق القضائي منوط بقاضي التحقيق فإنه من الضروري التطرق إلى سير الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة.

إن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة للدولة، وأن ممثل النيابة هو وكيل الجمهورية الذي يعتبر وكيلا عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية، إذ يعتبر وكيل الجمهورية الطرف الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية . لذا خول له القانون حق التصرف في الملفات القضائية التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية التي تتحرك من تلقاء نفسها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لهذا أرجع المشرع الجزائري في الأمر 20-03 تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومي وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العمومي ، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة متى توافر لها العلم بجريمة من جرائم عصابات الأحياء دون الأخذ بعين الإعتبار إن كان الطرف الضحية قدم شكوى أم لا.[1]

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني

تعتبر جمعيات المجتمع المدني أهم مكون لا سيما على المستوى الكمي والنوعي، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها أو تنوع مجالات نشاطاتها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام والمشترك للمواطنين فضلا على قدرتها على التعبئة الجماهيرية وتوعية الرأي العام وتوجيهه حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي تُعنى

[1] – الامر رقم 20-03 ، نفس المرجع ،المادة 17 منه .

بتحقيق مناهضة العنف ومجابهة ظاهرة عصابات الأحياء لتعكس الجمعيات أهم صور التضامن الإجتماعي والفعلي بالتعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور لقربها منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنه أمام الإدارات والهيئات المعنية و وسائل التبليغ عن الجرائم لدى الهيئات القضائية ومصالح الأمن وفي هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلية التي تعنى بالتصدي لظاهرة مكافحة جرائم العنف ولا سيما جرائم عصابات الأحياء ولقد أولى المشرع الجزائري مسألة إقحام جمعيات الأحياء والجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان في المبادرة في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بظاهرة عصابات الأحياء حيث أنه أعطى للجمعيات هذا الحق طبقا للمادة 18 من الأمر 20-03 التي تنص:" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".[1]

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع

مع زيادة وتطور أشكال الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره فقد صرّح المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 20-03 أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعني المشرع الجزائري اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء أنها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة حيث تعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها معظم المجتمعات في ظل خطورة و الآثار التي تخلفها هاته الجرائم و يتطلب الأمر أحيانا تقنيات خاصة لمواجهتها بفعالية لاسيما باستخدام إجراءات حديثة تتماشى معها قصد التحري

[1] – الامر رقم 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 18 منه .

وجمع الأدلة لكشف عصابات الأحياء وإثبات الدليل المادي في جرائمها وأفعالها.[1]

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية

إن العقوبة الجزائية أقرها المشرع ويقررها القاضي على من ارتكب فعلا يعدُّه القانون جريمة أو يأخذ وصفا للجريمة كما أنها جزاء تقويمي ينطوي على ردع الجاني بإنزال عقوبة عليه بناء على حكم قضائي و بالإستناد على النص القانوني الذي يحدد الجريمة والعقوبة المحددة لهم ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة بنسبة لجرائم عصابات الأحياء لاسيما العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

لقد شدد المشرع الجزائري من خلال القانون 20-03 على عقوبات مشددة كما نص على حرمانهم من إجراءات العفو التي يمكن أن يقرها رئيس الجمهورية، وعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في نص المادة 31 من نفس الأمر كما يستفيد بالمقابل كل من ارتكب إحدى جرائم عصابات الأحياء من الأعذار المخففة و المعفية للعقوبة كل من أبلغ السلطات أو ساعدها للكشف عن هاته الجرائم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، و تختلف العقوبات الإصلية في جرائم عصابات الأحياء باختلاف الجرم المرتكب باعتبار أن جرائم عصابات الأحياء لا تتلخص في جريمة واحدة و إنما تتصرف إلى جرائم متعددة و مختلفة نذكر منها :

أولا: عقوبة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء

جرم المشرع الجزائري في المادة 21 فقرة 01 من الأمر 20-03 على إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 300,000 إلى1,000,000 دج.[2]

---

[1] – الامر رقم 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 20 منه .

[2] – الامر 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 21 فقرة 01 منه .

ثانيا: عقوبة المشاركة و الانخراط في العصابة

جرمت المادة 21 فقرة 02 من الأمر 20-03 على المشاركة أو الإنخراط بأي شكل من الأشكال في عصابة الأحياء مع توافر العلم بغرض هاته العصابة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300000 إلى 1,000,000 دج . [1]

ثالثا: عقوبة تجنيد الأشخاص

عاقبت المادة 21 فقرة 03 من نفس الأمر كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 300,000 إلى 1,000,000 دج.[2]

رابعا. عقوبة رئاسة العصابة وقيادتها

يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تولى رئاسة أو قيادة عصابة أحياء، أيا كان نوع هاته القايدة بغرامة مالية من 1,000,000 إلى 2,000,000 دج بحسب نص المادة 22 من نفس الأمر وتُرفع العقوبة المقررة إلى 15 سنة كحد أدنى إذا ارتكبت الجريمة بتوفر الظروف المنصوص عليها في المادة 29 إذا ما اقترنت الجريمة بتجنيد طفل أو أي شخص باستغلال ضعفه أو عجزه أو قصور ذهنه أو عجزه البدني . [3]

خامسا: الاعانة، التشجيع والتمويل و الايواء و اخفاء اعضاء العصابة :

لقد نص المشرع من خلال المادة 23 من نفس الأمر على أن يعاقب على إعانة وتشجيع العصابات لأداء نشاطاتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000

---

[1] – الامرم 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 21 فقرة 02 منه.

[2] – الامر 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 21 فقرة 03 منه .

[3] – الامر 20-03 نفس المرجع ، المادة 22 منه .

إلى 500.000 دج لاسيما في شكل الدعم المالي بأي وسيلة كانت و الدعم المعنوي من خلال نشر أفكار العصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من وفّر أماكن لإيواء أفراد العصابة أو إخفائهم عمدا و هو يعلم أنهم ارتكبوا احدى جرائم العصابات .[1]

سادسا : عقوبة الإشتراك في المشاجرة التي تؤدي إلى الوفاة

جاءت المادة 25 من نفس الأمر بنص عقوبات أشد على كل من اشترك في مشاجرة نتج عنها وفاة شخص من أحد أفراد العصابة بخمس إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1,500,000 دج و بالمؤبد إذا توفي الشخص من غير أعضاء العصابة و إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات و غرامة من 200.000 إلى 700.000 دج و تضاعف العقوبة بتوافر ظرف اليل . [2]

سابعا : عقوبة إستعمال سلاح أبيض

نصت المادة 26 بالعقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة مالية من 500,000 إلى 1,200,000 دج ، كل من يصنع سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر ، أو استورد أو وزّع أو باع أو عرض للبيع أو اشترى قصد إعادة البيع أو خزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها . [3]

ثامنا: التستر عن الأعمال الإجرامية

جرمت المادة 27 كل من أخفى وتستّر على فعل محظور أو جريمة من جرائم العصابات أو علم بوقوع إحدى هاته الجرائم و لم يخبر السلطات المختصة بالحبس من ستة أشهر إلى

---

[1] –الامر 20–03 ، نفس المرجع ، المادة 23 منه .

[2] –الامر رقم 20–03 ، نفس المرجع ، المادة 25 منه .

[3] – الامر رقم 20–03 ، نفس المرجع ، المادة 26 منه.

سنتين وبغرامة من 60,000 إلى 200,000 دج. [1]

تاسعا : عقوبة التهديد

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج حسب نص المادة 28 من الأمر 20- 03 كل من يلجأ إلى الإنتقام أو التهديد أو الترهيب ، بأي طريقة كانت و بأي شكل كان ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو عائلاتهم أو أقربائهم من وثيقي الصلة بهم . [2]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية

جاءت في المادة 34 من الأمر 20-03 أنه يمكن للجهات القضائية المختصة في الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، على أن لا يستفيد مرتكبو هاته الجرائم من الظروف المخففة إلا في حدود نص الحد الأدنى من العقوبة المقرر قانونا . [3]

و تتلخص أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها بقانون العقوبات و التي ينصرف تطبيقها على الجرائم المنصوص عليها بالأمر 20-03 في العقوبات التكميلية التالية :

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية
- تحديد مكان الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال

---

[1] – الامر 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 27 منه .

[2] – الامر 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 28 منه .

[3] – الامر 20-03 ، نفس المرجع ، المادة 34 منه .

- المنع المؤقت من موازنة مهنة أو نشاط معين
- إغلاء المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع نزار رخصة الجينز في سياقة جديدة
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة تحت نفقة الجاني.

خاتمة

إن الجرائم الجماعية عادة ما تكون أخطر على المجتمع من الجريمة التي يرتكبها الشخص منفردا مهددة بذلك سلم المجتمع وأمن المواطنين والساكنة، ولقد ظهرت عصابات الشوارع كصورة من صور هذه الجرائم وعرفت إنتشارا واسعا وشهدت عصابات الأحياء إستقطابا لمجموعات الشباب والمراهقين الذين يعملون بشكل جماعي ضمن قيادة واحدة وبشكل منظم من أجل القيام بأعمال غير قانونية وغير شرعية ، قصد فرض السيطرة على إقليم معين أو على حي من الأحياء، أو قصد فرض جو من انعدام الأمن داخل الحي السكني.

والملاحظ من خلال دراستنا لمفهوم عصابات الأحياء تداخلها مع بعض المصطلحات والجرائم التي تتسم بالصفة الجماعية ، على غرار الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وجريمة تكوين جمعية الأشرار.

كما عرفت هذه الظاهرة تغلغل كبير في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة حيث أصبح الوضع الأمني وسط الأحياء السكنية مقلقا ما جعل المشرع يسعى إلى إستصدار الأمر رقم 20 –03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومن هذا المنطلق اتضح لنا في دراستنا مدى ضرورة اللجوء إلى تجريم هذه الأفعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء بموجب قانون خاص وعدم الإكتفاء بالنصوص التي تجرم الإتفاق الجماعي المنصوص عليها بقانون العقوبات.

ومن خلال دراستنا يتضح أن المشرع أضفى بعض الخصوصية على جرائم عصابات الأحياء من حيث طريقة مباشرة الدعوى العمومية حيث أعطى الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والجمعية الناشطة في نفس المجال في تقديم الشكاوى للجهات المختصة إلا أن المشرع نص على الجمعيات الوطنية بذاتها و بهذا المصطلح مما يجعل التساؤل في ما مدى إمكانية تقديم الشكوى من طرف جمعيات ذات طابع محلي أو ولائي وما مدى قبول تأسيسها كطرف مدني.

كما أجاز المشرع من خلال الأمر 20-03 استخدام الأساليب الحديثة في التحري والتي كانت مقتصرة على أنواع معينة من الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية .

كما لاحظنا من خلال دراستنا للأحكام الجزائية أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم مشددة مقارنة بتلك المقررة لنظيراتها من الجرائم في قانون العقوبات ونص على عدم استفادة مرتكبيها من أي عفو رئاسي و هو تقييد لصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال العفو .

كما أن المشرع إستحدث آليات قانونية من هذه العصابات قصد اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء والمبادرة إلى الإعلام والتحسيس بمخاطره ، من خلال إستحداث لجان وطنية وأخرى ولائية للوقاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 المؤرخ في 29-3-2021م الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء وكيفية سيرهما إلا أننا لاحظنا أن المشرع أغفل في اللجنة الوطنية من حيث تشكيلتها إضافة عضو من المفوضية الوطنية لحقوق الطفل باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر تضررا من جرائم عصابات الأحياء كما أغفل عضوية التمثيل من الهيئة القضائية ذو خبرة كافية بإعتبار أن ممثل عن وزارة العدل يمثل هيئة تنفيذية ، ولا يمثل هيئة قضائية كما أغفل التمثيل للسلطة التشريعية كتمثيلها من طرف نائب برتبة رئيس لجنة برلمانية أو عضو من اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

كما أن المشرع أغفل في تشكيلة اللجنة الولائية للطعن إلى تمثيل الهيئة القضائية على مستوى الولاية كأن يكون التمثيل بواسطة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي يقترحه رئيس المجلس القضائي بالولاية.

إضافة لذلك فقد كفل المشرع الجزائري مسألة التكفل النفسي والإجتماعي والصحي لضحايا هذه الجرائم وإعطائهم ضمانات الحماية الخاصة بالضحايا إلا أن مسألة تقرير تدبير من تدابير

الحماية يصعب تقريره من طرف قاضي الاستعجال نظرا لطبيعة التقاضي أمام القاضي الجزائي الذي يتسم بالسرعة لا سيما ضمن إجراءات المثول الفوري.

كما أعطى المشرع من خلال القانون 20-03 الحق لضحايا هذه الجرائم من الإستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وهو الأمر الذي يعاب عليه مسألة خرق مبدأ السواسية للإستفادة من حق اللجوء إلى القضاء والمساعدة القضائية أمام جميع المواطنين.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة إيجابية بانتهاجه إستراتيجية جديدة في مجابهة هذا النوع من الجرائم.

كما نقترح بعض التوصيات لمعالجة نواحي النقص لدحض هذه الظاهرة ومنها:

- تفعيل إعادة النظر في عملية الترحيل ودراستها جيدا لاستبعاد تجمعات المجرمين في هذه الأحياء و التفكير في استراتيجية تحقق عملية إدماج المجرمين في احياء غير الأحياء التي كانوا يقطنون بها أو مارسوا فيها جريمة من جرائم عصابات الأحياء.
- توفير التغطية الأمنية الكافية في المجمعات السكنية.
- السرعة في تنفيذ آليات الوقاية وتجسيدها ميدانيا باعتبارها لم تفعل وبقيت حبرا على ورق.
- تشجيع الباحثين الجنائيين على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في جرائم عصابات الأحياء بالتنسيق مع الباحثين في علم الإجتماع .
- تدارك النقص لتمثيل بعض الجهات والهيئات والمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية على غرار تمثيل السلطة القضائية على مستوى اللجنة الولائية و الوطنية ، و تمثيل السلطة التشريعة على مستةى اللجنة الوطنية .
- العمل على استحداث لجنة محلية لكل بلدية باعتبار البلدية هي النواة الأساسية للمجتمع مع إشراك ممثلي لجان الأحياء و أعيان الأقاليم.
- العمل على إضفاء السواسية في الاستفادة من المساعدة القضائية لكل من يستحقها وعدم اقتصارها بقوة القانون لجميع ضحايا جرائم عصابات الأحياء.

الملحق الأول

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: عين تادلس
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 21/02906
رقم الفهرس: 21/02556
تاريخ الحكم: 21/09/21

المثول الفوري

-استئناف النيابة ضد المتهمين بلمادي سعيد وبن مريجة سعيد وبن صالح أمحمد ولعرباوي محمد الأمين ولطروش الشارف يوم : 26/09/2021 .

النيابة ضد /

لطروش الشارف
بلمادي سعيد
بن مريجة رشيد
بن صالح امحمد
لعرباوي محمد الامين

طبيعة الجرم /

جنحة الانخراط و المشاركة باي شكل كان في عصابة احياء مع عمله بغرضها

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تادلس
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد وعشرون
النظر في قضايا الجنح .
برئاسة السيد (ة): عونيز مدني رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): لطروش محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): خيثر فاطمة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): سلامنية وحيدة — ضحية — حاضر
من مواليد: 1968/09/03 بـ: مستغانم
إبن: أحمد و قدور عائشة مطلق -ة
الساكن : حي الونام بلدية صيادة

2): دلاوي خالدية — ضحية — حاضر
مفترض سنة: 1997 بـ: مستغانم
إبن: عبدالقادر و درويش بختة
الساكن : حي الونام بلدية صيادة

من جهة ثانية

ضد /

1): لطروش الشارف — متهم — حاضر موقوف
من مواليد: 1995/09/27 بـ: مستغانم
إبن: محمد و جمعية بن سعد متزوج (ة)
الساكن : حي الونام بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): تواتي سميرة

2): بلمادي سعيد — متهم — حاضر موقوف
من مواليد: 2002/06/09 بـ: مستغانم
إبن: بويعقوب و قورين تواتية عازب (ة)
الساكن : حي الونام بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): حمو ميلود

3	): بن مريجة رشيد من مواليد: 1999/12/31 بـ: مستغانم إبن: عبد القادر و بومدين فاطمة عازب (ة) الساكن : حي الونام بلدية صيادة بمساعدة الأستاذ(ة): حمادي عبد القادر	متهم	حاضر موقوف
4	): بن صالح امحمد من مواليد: 1988/07/21 بـ: مستغانم إبن: عبد القادر و مومية محمد متزوج (ة) الساكن : حي الونام بلدية صيادة	متهم	حاضر موقوف
5	): لعرباوي محمد الامين من مواليد: 2002/10/25 بـ: مستغانم إبن: مجهول و لعرباوي فتيحة عازب (ة) الساكن : حي الونام بلدية صيادة	متهم	حاضر موقوف

من جهة اخرى

"بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى"

- حيث أن المتهمين لطروش الشارف، بلمادي سعيد،بن مريجة رشيد، بن صالح امحمد و لعرباوي محمد الامين متابعين من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهم منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم جنحة الإنخراط و المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
- حيث أن المتهمين أحيلوا أمام قسم الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر 1، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية من محضر التحقيق الإبتدائي المعد من طرف عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بصيادة أنه بتاريخ27-08-2021 على الساعة الرابعة صباحا تم تشكيل دورية من الفرق الاقليمية للدرك الوطني بصيادة، السور، وادي الخير، عين بودينار و سيدي بلعطار مدعمين بعناصر من فصائل الأمن و التدخل و الثاني السينو تقني و العنصر النسوي تحت إشراف رئيس الأركان بالنيابة أين تم التنقل إلى حي الونام بلدية صيادة بناءا على أذون بالتفتيش صادرة عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال ليتم تفتيش المساكن و لواحقها الخاصة بالمدعوين بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد، ظهار حسين، بلمادي سعيد المدعو إلياس، بن جلول ياسين و لطروش الشارف، و كذا إرسالية وكيل الجمهورية المتضمنة توقيف المدعو بلمادي سعيد المدعو إلياس، إرسالية متضمنة تنفيذ أمر بالقبض ضد المدعو لطروش الشارف، محضر رقم 3282 متضمن الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض(21 يوم عجز عن العمل) ضد كل من المدعوين بلمادي سعيد المدعو إلياس، بلمادي محمد و حريري سفيان، محضر رقم 1109 المتضمن سرقة مبلغ مالي متبوع بالتحطيم العمدي لملك الغير(مقهى) التي راح ضحيتها المسماة سلامنية وحيدة ضد المشتبه فيهم لطروش الشارف المدعو الذائف و المدعو بغداد و شخصين تجها هويتهما، محضر رقم 1176 المتضمن التحطيم العمدي لملك الغير و إنتهاك حرمة مسكن التي راحت ضحيتها المسماة سلامنية وحيدة ضد المشتبه فيهم بن صالح محمد المدعو انودة، حريري سفيان، بن مريجة سفيان، و عرباوي محمد الامين(موقوفين) و أشخاص أخرين هم في حالة فرار و يتعلق الأمر بالمدعوين بن مريجة حسني، بلمادي محمد، ظهار حسين المدعو ديدو، مهيدي سفيان، بن جلول ياسين و بن عابد فريد المدعو الحارة، و

رقم المجدول: 21/02905
رقم الفهرس: 21/02556

إستنادا إلى معلومات مؤكدة تفيد تواجد المشتبه فيهم بمنازلهم تم تطويق و إغلاق جميع المنافذ المؤدية من و إلى خارج الحي ليتم مباشرة عمليات التفتيش للمساكن و نواحقها ليتم توقيف كل من المدعوين بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد المدعو دودة، حريري سفيان(قاصر)، بلمادي سعيد المدعو إلياس و نعرباوي محمد الأمين، و بخصوص المشتبه فيه لطروش الشارف المدعو الناتف فتم توقيفه بتاريخ 26-08-2021 على الساعة الثانية صباحا بعد تلقي مكالمة هاتفية من طرف مركز العمليات مفادها نشوب شجار بين مجموعة من الأشخاص بحي الونام بين القرية الأولى و الثانية و المقدر عددهم بحوالي عشرون شخص و الذين كانوا في حالة هيجان أين تم التنقل إلى عين المكان و توقيف أحد أفراد العصابة و هو يحمل بيده سلاح أبيض(سيف) و يتعلق الأمر بالمدعو لطروش الشارف المدعو الناتف فيما لاذ بقية العصابة بالفرار، و تم معاينة وجود تحطيم عمدي و كلي لأحد المقاهي الذي هو مملوك للمسماة سلامنية وحيدة، و بعد توقيفه تم معاينة تعرضه للضرب على مستوى الوجه و جروح على مستوى الرجل اليمنى أين صرح أنه تعرض للضرب من طرف المدعو الجابوني الوهراني دون توضيحات أخرى ليتم نقله إلى مصلحة الإستعجالات الطبية بمستغانم لتلقي الإسعافات الاولية، و على إثر التفتيشات تم حجز سلاح أبيض(سيف) خاص بالمدعو لطروش الشارف، سلاح أبيض(عصى خشبية) خاص بالمدعو بن صالح أمحمد، سلاح ابيض(سيف) خاص بالمدعو حريري سفيان، سلاح أبيض(سيف) و كلب اجنبي نوع بولدوغ خاص بالمدعو بلمادي أمحمد، قرصين نوع كيتيا، قرص نوع بريغابالين، 39 قرص نوع بريزيفيا و 07 غرام كيف معالج خاصة بالمدعو بلمادي إلياس، 117 قرص نوع ديباغين خاص بالمدعو ظهار حسين و التي كانت بحوزتهم و تستعمل في الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات و الترهيب و زرع الرعب في وسط المواطنين و المساس علنا بالأمن و السكينة العمومية، إذ أن عملية التفتيش كانت إبتداءا من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة السابعة و النصف و أثناء عملية التفتيش لاذ بالفرار المشتبه فيهم بلمادي محمد، بن عابد فريد، ظهار حسين المدعو ديدو، بن مريجة حسني، بن جلول ياسين و مهيدي سفيان، ليتم أخذ صور فوتوغرافية لحالة المقهى و كذا الكلب الأجنبي نوع بولدوغ الذي هو محل حجز.

- لدى سماع المسماة سلامنية وحيدة صرحت أنها تملك محل و تستغله في نشاط مقهى كائن بحي الحشم صيادة و أنه بتاريخ 13-08-2021 حوالي الساعة الثالثة مساءا إتصل بها العامل المسمى كراليفة ناصر(نادل بالمقهى) و أخبرها عن تعرضه للتحطيم من طرف مجموعة من المنحرفين أين قاموا بتكسير جهاوين للتلفاز نوع بلازما نوع ايريس 42 بوصة و تلفاز نوع كوندور32 بوصة و مبرد خاص بالحلويات و أواني زجاجية و لوازم العمل مع تكسير مخزن النقود و سرقة مبلغ مالي قدره 60.000دج و أن السبب يعود لشجار بين العصابتين، و لدى سماع المسمى كراليفة ناصر صرح أنه بتاريخ الوقائع المذكور حوالي الساعة الثالثة و النصف مساءا قام كل من المدعو لطروش شارف المدعو ناتف رفقة شخصان مجهولات بتهديده بواسطة أسلحة بيضاء و تحطيم المقهى و تكسير كل ما فيه و سرقة مبلغ 60.000دج من صندوق النقود و قاموا بالفرار، و لدى سماعها للمرة الثانية صرحت أنها تتقدم من أجل رفع شكوى متمثلة في التحطيم العمدي لملك الغير و إنتهاك حرمة منزل و هذا من طرف جماعة من الأشرار متواجدة بحي الونام بلدية صيادة و يتعلق الأمر بكل من المدعوين بن مريجة حسني، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد المدعو دودة، حريري سفيان، ظاهرة حسين المدعو ديدو، ظاهرة عبدالله، بلمادي محمد و بن جلول ياسين، بن مهيدي سفيان، بن عابد سفيان و عرباوي محمد الأمين، إذ بتاريخ 26-08-2021 حوالي الساعة الثالثة صباحا إتصل بها بعض الجيران المحاذين للمقهى الذي هو ملكها فخرجت مسرعة أين وجدت مجموعة من الأشرار قاموا بتخريب كل شيء، ثم إنتقلوا إلى المنزل المتواجد بحي الونام و اقتحموه و قاموا بتكسير الباب الخارجي و باب غرفة الإستقبال، كما حطموا الكراسي و الأسرة و العداد الكهربائي و تلفاز نوع كوندور 32 بوس و الأخر 42 بوس و جهازي إستقبال القنوات و مختلف الأواني المنزلية و هذا بواسطة أسلحة بيضاء و أن الأشخاص الذين قاموا بتكسير المقهى نفسهم الذين قاموا بإقتحام المنزل و أن لديهم مشاكل مع أخيها المسمى جوزي عزيز و تقدر قيمة الخسائر حوالي 800 مليون و أنه يوجد شهود و لا يريدون الإمتثال خوفا من جماعة الأشرار هذه.

رقم التجدول: 21/02906
رقم الفهرس: 21/02556

- عند سماع المدعو لطروش شارف صرح أنه و أثناء توقيفه حاملا بيده سيف كبير الحجم أبدى مقاومة شديدة و أنه بتاريخ 26-08-2021 على الساعة منتصف الليل إتفق مع جماعة من الحي و هم كل من المدعوين بن مريجة حسني، بن مريجة رشيد، بن صالح محمد المدعو دودة، حريري سفيان، ظاهرة حسين المدعو ديدو، بلمادي محمد و بن جلول ياسين في الغابة المحاذية لسكناتهم بحي الوئام من أجل إقتحام المقهى و هذا بتحطيم الباب الرئيسي و إستغلال فتحة خلفه و إدخال المدعو حريري سفيان لصغر حجمه أين قام بفتح الباب المصنوع من الأمنيوم و دخلوا و قاموا بتحطيم كل ما هو موجود به و المتمثل في الكراسي و الطاولات و سقف المقهى و تلفازين 42 بوس نوع اريس و إثنين جهاز مستقبل القنوات و ثلاجتان من الحجم الكبير و عداد المقهى و مختلف الأواني الخاصة بالمقهى و أن سبب القيام بذلك هو العداء بينه و بين أخيه المسمى جوزي عزيز و أنه كان برفقته الأسماء المذكورة أعلاه و هو رئيس العصابة و المخطط لهذه العملية و أنه كان يحمل السيف من أجل الخوض في المشاجرات بالحي.

- عند سماع المدعو بن صالح أمحمد المدعو دودة صرح أنه تم توقيفه داخل منزله بواسطة إذن بالتفتيش و أنه لم يكن متواجد هناك و ينفي التهمة المنسوبة اليه، و صرح لدى سماعه للمرة الثانية أن السلاح الأبيض الذي عثر في غرفة النوم داخل خزانة الملابس المتمثل في عصى خشبية ملك له و أنه متعود على حمل و حيازة الأسلحة البيضاء.

- عند سماع القاصر المسمى حريري سفيان بحضور والده حريري معمر صرح أنه بتاريخ 26-08-2021 حوالي الساعة الثالثة صباحا وجد مجموعة من شباب الحي بقيادة المدعو لطروش الشارف يحطمون مقهى فقام بتحطيم معهم الكراسي و الطاولات و سطح المقهى و تلفازين 42 بوس نوع إريس و إثنين جهاز مستقبل القنوات و ثلاجتين كبيرتي الحجم و عداد المقهى و مختلف الأواني، و في حدود الساعة الرابعة و النصف صباحا توجهوا إلى منزل المسماة سلامنية وحيدة الكائن بحي الوئام بلدية صيادة بعد أن سمعوا أن المدعو لطروش الشارف قد ألقي عليه القبض و قاموا بتحطيم باب المنزل و إقتحامه و تحطيم كل ما تيسر من أغراض منزلية، و أنه من قام بفتح الباب الرئيسي للمحل كونه الأصغر حجما و يستطيع الدخول من الفتحة و قد كان معه المدعوون بن مريجة حسني، بن مريجة رشيد، بن صالح محمد المدعو دودة، حريري سفيان، ظاهرة حسين، بلمادي محمد و بن جلول ياسين و أن المدعو لطروش الشارف هو رئيس العصابة و المخطط لهذه العملية، و لدى سماعه للمرة الثانية صرح ان السلاح الابيض(سيف) الذي تم العثور عليه في غرفة نومه ملك له و أنه متعود على حمل و حيازة الأسلحة البيضاء.

- عند سماع المدعوان بن مريجة رشيد و لعرباوي محمد الأمين جاءا بنفس التصريحات التي جاء بها القاصر حريري سفيان.

- عند سماع المدعو بلمادي سعيد المدعو إلياس صرح أنه تم توقيفه بمنزله الكائن بحي الوئام بلدية صيادة أين تم العثور بحوزته على كمية من الكيف يقدر وزنها بـ 7 غرام بالإضافة إلى كمية من الأقراص المهلوسة مقدرة بـ 39 قرص مهلوس نوع بريزيفيا، قرصين مهلوسين نوع كيتيل و قرصين نوع بريقابالين كانت مخبأة تحت وسادة نومه و التي هي ملك له و أنه معتاد على ترويج المخدرات و الأقراص المهلوسة بحي الوئام بلدية صيادة، و ان أخوه المدعو محمد يقوم بتحريض كلبه على الأشخاص اثناء وقوع الشجارات.

- تم تحرير محضر عن الوقائع و تقديم المشتبه فيهم لطروش الشارف، بلمادي سعيد، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد و لعرباوي محمد الأمين أمام السيد وكيل الجمهورية بتاريخ30-08-2021 أين قام باستجوابهم على محاضر صرحوا فيها (إني أنكر الجرم المنيوب لي)، أين تم إخطارهم رفقة الضحيتان سلامنية وحيدة و دلاوي خالدية بالمثول فورا أمام قسم الجنح.

- حيث أن المتهمين لطروش الشارف، بلمادي سعيد، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد و لعرباوي محمد الأمين مثلوا أمام المحكمة أحرارا مرفوقين بدفاعهم و بعد التأكد من هويتهما و إحاطتهما علما بالجنحتين المتابعين بهما قامت المحكمة بتنبيههما بأحكام المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، أين إلتمست محامي المتهمان الاول و الثاني منحهما أجلا لتحضير الدفاع ليتم الإستماع إلى ممثل النيابة في طلباته و الذي إلتمس وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت، فيما إلتمس المتهمين و الدفاع تركهم أحرارا لتأمر بتأجيل القضية مع وضع

رقم المجدول: 21/02906
رقم الفهرس: 21/02556

المتهمين رهن الحبس المؤقت إلى حين محاكمتهم.
/ بجلسة المحاكمة المرئية عن بعد:
- حيث و لدى إستجواب المتهم لطروش الشارف عن الجنحة المتابع بها صرح أنه لا يعرف باقي المتهمين و انه ينكر الوقائع المنسوبة إليه و أن الصورة الملتقطة من مواقع التواصل الإجتماعي لا تعود له.
- حيث و لدى إستجواب المتهم بلمادي سعيد عن الجنحة المتابع بها أنكرها مصرحا أنه لم يكن برفقة باقي المتهمين و هو يسكن في الحشم و ليس الوئام و قد كان مريضا بتاريخ الوقائع و أن الكلب ملك لأخيه و هو يقوم بتدريبه و لا يستعمله في الإعتداءات و هو ينكر الوقائع.
- حيث و لدى إستجواب المتهم بن مريجة رشيد عن الجنحة المتابع بها أنكر الوقائع المنسوبة إليه مصرحا أنه لم يقم بالتحطيم رفقة باقي الاطراف و لم يضبط بحوزته أي سيف .
- حيث و لدى إستجواب المتهم بن صالح أمحمد عن الجنحة المتابع بها أنكر الوقائع المنسوبة اليه مصرحا أنه تم توقيفه بسبب أخوه من الأم القاصر حريري سفيان و أنه لم يقم بالتحطيم و لا الإنضمام للعصابة.
- حيث و لدى إستجواب المتهم عرباوي محمد الأمين عن الجنحة المتابع بها أنكر الوقائع المنسوبة إليه.
- حيث ان الضحية سلامنية وحيدة حضرت الجلسة و صرحت أنها تسكن في حي الوئام و أن المتهم لطروش الشارف من يقوم بجمع باقي المتهمين و أن المتهم بن صالح أمحمد لم يكن معهم أثناء تحطيم المقهى و لم تشاهده و أنهم يزرعون الرعب في الحي و تخاف منهم منذ أن قاموا بتكسير المقهى المملوك لها بسبب خلافات مع أخيها و لم تتأسس كطرف مدني و لم تطلب أي تعويض.
- حيث أن الضحية دلاوي خالدية حضرت الجلسة و صرحت أنها تسكن في حي الوئام و أنها لا تعرف عن المتهمين الماثلين إن كانوا مع بعض و ليس لها أي معلومات عنهم و أن شكواها كانت عن السرقة التي تعرضت لها من طرف المتهم لطروش الشارف و المسمى رزقي محمد و تم الفصل فيها و أنها لا تتأسس كطرف مدني و لا تطلب أي تعويض.
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهمين و عقاب كل واحد منهم بخمس(5) سنوات حبس نافذ و 500.000دج غرامة نافذة.
- حيث أن دفاع المتهم لطروش الشارف الأستاذة تواتي سميرة رافعت في حقه مشيرة أن الوقائع تتعلق بالتحطيم العمدي لملك الغير و أن المتهم ينكر ملتمسة البراءة و في الدعوى المدنية عدم الإختصاص.
- حيث أن دفاع المتهم بلمادي سعيد الأستاذ حمو ميلود رافع في حقه مشيرا أن الوقائع تتعلق بتحطيم مقهى و إنتهاك حرمة مسكن و أن موكله ينكر الجرم ملتمسا البراءة.
- حيث أن دفاع المتهم بن مريجة رشيد الأستاذ حمادي عبدالقادر رافع في حقه مشيرا أن المتهمين متابعين بجرائم أخرى عن نفس الوقائع و أن الطرف المدني ضحيتان عن نفس الوقائع في قضايا أخرى و لا يمكن طبقا لنص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية متابعتهم مرتين عن نفس الفعل و أن أركان جنحة عصابة الأحياء غير متوفرة ملتمسا البراءة و في الدعوى المدنية عدم الاختصاص.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمين و الدفاع طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة2021-09-21 ليتم فيها النطق بالحكم التالي:

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على ملف القضية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

رقم الجدول: 21/02906
رقم الفهرس: 21/02556

بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
بعد المداولـة طبقا للقانون.
- حيث أن المتهمين لطروش الشارف، بلمادي سعيد، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد و لعرباوي محمد الأمين متابعين من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهم جنحة الإنخراط و المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
في الدعوى العموميـة:
- حيث تنص المادة 21 من الأمر 20-03:" يعاقب بالحبس و الغرامة كل من ينشأ أو ينظم عصابة الأحياء، ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء."
- حيث أنه طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و التحقيق النهائي المجرى بجلسة المحاكمة العلنية أن جنحة الإنخراط و المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها غير ثابتة في حق المتهمين لطروش الشارف، بلمادي سعيد، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد و لعرباوي محمد الأمين و ذلك من خلال إنكارهم لدى إستجوابهم بالجلسة للجرم المسند إليهم و تأكيدهم أن الوقائع المتابعين عنها بملف الحال و المتمثلة في تحطيم المقهى المملوك للضحية سلامنية وحيدة و كذا إقتحام منزلها العائلي و تحطيم ملك الغير، و كذا ضبط أسلحة بيضاء محظورة متمثلة في سيوف و عصى خشبية و كذا أقراص مهلوسة و مخدرات بحوزة بعضهم أثناء تفتيش منازلهم بناءا على اذن بالتفتيش، و كذا السرقة بالنسبة للضحية دلاوي خالدية تم متابعتهم قضائيا عنها و أنه لا يجوز متابعتهم أو محاكمتهم أو معاقبتهم مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا طبقا لنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، و قد أكدت الضحيتان لدى سماعها بالجلسة أنه تم متابعة المتهمين عن الوقائع من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يوجد بالملف أي دليل قاطع يفيد قيامهم بإنشاء أو تنظيم عصابة الأحياء، أو إنخراطهم أو مشاركتهم بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمهم بغرضها، أو قيامهم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، أين أنكروا تصريحاتهم بمحضر سماعهم و أنه لا يوجد بالملف أي دليل كشهادة الشهود أو غيرها تثبت قيامهم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر بغرض فرض السيطرة عليها و أن وقائع قضية الحال لا تشكل الركن المادي للجنحة محل المتابعة.
- حيث أنه من المقرر قانونا و المستقر عليه قضاءا أن محكمة الجنح محكمة دليل، و أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، و أمام عدم قيام أركان جنحة الإنخراط و المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها في حق المتهمين لإنعدام الدليل فإنه يتعين القضاء ببراءتهم من الجرم المسند إليهم و تسريحهم بغير عقوبة و لا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.
في الدعوى المدنية:
- حيث ان الضحيتان سلامنية وحيدة و دلاوي خالدية حضرتا الجلسة و لم تتأسسا كطرف مدني و لم تطلبا أي تعويض.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهـــــــذه الأســـــــــباب

- حكمت المحكمة حال فصلها حال فصلها في قضايا الجنح علنيا،إبتدائيا،حضوريا وجاهيا للمتهمين و حضوريا للضحيتان:
براءة المتهمين لطروش الشارف، بلمادي سعيد، بن مريجة رشيد، بن صالح أمحمد و لعرباوي محمد الأمين من جنحة الإنخراط و المشاركة بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه و أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل
أمين الضبط

صفحة 7 من 7

رقم الجدول: 21/02906
رقم الفهرس: 21/02556

الملحق الثاني

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: سيدي علي
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/00096
رقم الفهرس: 22/00852
تاريخ الحكم: 22/03/30

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سيدي علي
بتاريخ: الثلاثون من شهر مارس سنة الفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بلقاسم الرحماني فضيلة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): دريع نورية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ميراد براهيم وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ساكر حمو

ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة انشاء او تنظيم عصابة أحياء أو التحريض بأية وسيلة كانت على ذلك

1): ساكر حمو — متهم — معتبر حاضر
من مواليد: 1987/09/26 بـ: بن عبد المالك رمضان
إبن: عبد القادر و بن دف خيرة عازب (ة)
الساكن : دوار اولاد يونس بلدية بن عبد المالك رمضان
بمساعدة الأستاذ(ة): ربفي الشارف

من جهة اخرى

الشاهد/

1): فرج عواد — غائب
الساكن : دوار اولاد شهيدة بلدية سيدي بلعدار مستغانم

2): سعدي حسان منصور — غائب
الساكن : شارع 74 رقم 48 تيجديت مستغانم

3): بن سطاعلي حاج عمار — غائب
الساكن : حي ديار الهناء رقم 07 مستغانم

4): ذومي محمد — غائب
الساكن : حي 800 مسكن عمارة ي رقم 7ي6 مستغانم

5): العروي توأتي — غائب
الساكن : مستغانم

6): بن ثابت كريم — غائب
الساكن : بن عبد المالك رمضان

7): بن عروم سفيان — غائب
الساكن : بن عبد المالك رمضان

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم ساكر حمو متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم جنحة إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء أو التحريض بأي وسلة كانت الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المواد 21 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 339مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه و بتاريخ 2021/05/25 في حدود الساعة الحادية عشر صباحا على إثر نداء من قاعة الإرسال مفاده وجود مجموعة من الناس بوسط المدينة بالقرب من مكتبة البلدية تنقل مصالح الأمن الوطني ببلدية بن عبد المالك رمضان إلى عين المكان أين تبين معهم أن هناك مزايدة خاصة بشواطئ البلدية منظمة من طرف البلدية وفي ذلك الحين قاموا شباب قادمين من مستغانم حاملين لمجموعة من الأسلحة تتمثل في السيوف والعصي والحجارة بالشجار ،وأنه في حدود الساعة الثانية زوالا تقدم للمصلحة المسمى فرج عواد من أجل تقديم شكوى مفادها أنه بتاريخ نفس اليوم تقدم إلى بلدية بن عبد المالك رمضان لغرض المشاركة في المزايدة الخاصة بالشواطئ وحينها اعترض سبيله كل من المدعوين د مراد صابر وساكر حمو ومراد ولد الحبيب وقاموا بضربه وتحطيم سيارته .

وبنفس اليوم تقدم المسمى الحاج عمار بن سطاعلي من أجل تقديم شكوى مفادها أنه في حدود العاشرة والنصف صباحا تقدم إلى بلدية عبد المالك رمضان لغرض المشاركة في المزايدة حينها اعترض سبيله مجموعة من الأشخاص يجهل هويتهم وقاموا بضربه مما أسفر عن سقوط حقيبته اليدوية التي كان بها مبلغ مالي قدره أربع ملايين سنتيم .

-كما تقدم المسمى مسعدي حسان إلى المصلحة من أجل إيداع شكوى مفادها أن بنفس التاريخ كان ببلدية بن عبد المالك رمضان من أجل حضور المزايدة حينها اعترض سبيله شخص يجهل هويته وقام بضربه وخطف حقيبته اليدوية التي كان بها مبلغ مالي قدره 13 مليون سنتيم .

-وبعد التحريات التي قام بها مصالح الأمن تبين أن المشاركين في المشاجرة هم فرج عواد ومسعدي حسان عمار وبن سطاعلي حاج عمار وتومي محمد والعروي تواتي وبن ثابت عبد الكريم وبن عروم سفيان ومراد صابر وساكر حمو ومراد ولد حبيب .

-كما وردت أيضا معلومات للمصلحة مفادها أن المسمى بن ثابت عبد الكريم هو من كان يقوم بتحريض مواطني بلدية بن عبد المالك رمضان لغرض منع كل القادمين من مستغانم دخول المزايدة بأي طريقة كانت والذي كان حاضرا وقت الشجاروكذا بن عروم سفيان وتومي وبن ثابت عبد الكريم ساكر حمو. ولدى سماع المشتبه فيه ساكر حمو صرح أنه فعلا بتاريخ الوقائع كان حاضرا أمام بلدية بن عبد المالك رمضان من أجل المشاركة في المزايدة بالبيع في المزاد العلني وأنه لم يكن من بين المشاركين في المشاجرة في الطريق العمومي ولم يقم بسرقة أي مبلغ ولا الاعتداء على أي شخص وعليم تم تحرير محضر ضد المشتبه فيهم وإرساله إلى وكيل الجمهورية لتتم على أساسه المتابعة .

-حيث أن المتهم ساكر حمو حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته وتوجيه التهمة المنسوبة إليه واجهها بالإنكار وصرح أنه كان بمكتب بلدية بن عبد المالك رمضان من أجل المشاركة في المزايدة وبقي في الداخل ولم يقم بالمشاركة في المشاجرة التي وقعت .

-حيث أن الشهود فرج عواد ومسعدي حسان منصور وسطايلي حاج عمار وتومي محمد والعروي تواتي وبن ثابت كريم وبن عروم سفيان تغيبوا عن جلسة المحاكمة.

- حيث أن النيابة التمست سنتين حبس نافذ و200.000 دج غرامة مالية نافذة .

-حيث أن دفاع المتهم الأستاذ ربعي الشارف رافع مصرحا أن أركان جنحة المشاركة في عصابات الأحياء غير متوافرة طبقا لما نصت عليه المادة 02 من قانون الوقاية من العصابات كون أن المتهم لم يقم بتكوين عصابة ولم يأتي من أجل الشجار وإنما من أجل المشاركة في المزايدة ،كما أن المتهم قد أنكر التهمة المنسوبة إليه في جميع مراحل التحقيق وعليه التمس إفادة بالبراءة.

رقم الجدول: 22/00096
رقم الفهرس: 22/00852

-حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353من قانون الإجراءات الجزائية أين التمس البراءة .
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 2022/03/30 وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد على أحكام المواد من 212 إلى 216 و من 323 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 25/ف-3 والمادة 02 من قانون 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- بعد الاستماع للنيابة في تقديم طلباتها
- بعد النظر قانونا.
-حيث أن وقائع قضية الحال ينطبق عليها وصف المشاركة في عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح طبقا للمادة 25 من الأمر 20/03بدلا من وصف إنشاء عصابة أحياء أو التحريض بأية وسيلة على ذلك طبقا لنفس الأمر مما يجعل المحكمة تعيد تكييف الوقائع.
-حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على الملف أن جنحة المشاركة في مشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح ثابتة حق المتهم ساكر حمو وذلك لقيامه بالمشاجرة في الطريق العام رفقة الشهود بن عروم سفيان وبن ثابت عبد الكريم وكذا العروي نواتي وتومي محمد بواسطة الأسلحة بسبب المزايدة حول الشواطئ الأمر الذي نتج عليه ضرب وجرح وقع على الشهود فرج عواد ومسعدي حسان وسطايلي حاج عمار الذين قدموا هم الآخرين من أجل المزايدة وهو الأمر الثابت من خلال الدلائل التالية :
-تصريحات الشهود فرج عواد ومسعدي حسان وسطايلي حاج عمار بأن المتهم ساكر حمو من بين الأشخاص الذين قاموا بضربهم وسرقة أموالهم .
-محضر إثبات حالة المحرر من طرف عناصر الضبطية القضائية بتاريخ الوقائع الذي يثبت مشاركة كل من المتهمين في المشاجرة .
إقرار المتهم بأنه كان بنفس المكان والزمان التي وقعت فيه المشاجرة بالأسلحة البيضاء ووجود الدافع من المشاركة وذلك لمنع القادمين من مستغانم المشاركة في المزايدة بسبب أنه كان يريد رسو المزاد على أبناء بلدية بن عبد المالك رمضان فقط مما يجعلها قرينة في قيامه بالمشاركة في حرب العصابات وإن إنكاره ما هو إلا تهربا من المسؤولية الجزائية .
-حيث أنه تبعا لما تم شرحه أعلاه فإنه يتبين أن إرادة المتهم اتجهت حرة ومختارة لارتكاب السلوك المجرم المتمثل في المشاركة في مشاجرة بين عصابات أحياء نتج عنها الضرب والجرح ،مما يجعل أركان جنحة المشاركة في مشاجرة بين عصابات الأحياء وقع فيها ضرب وجرح طبقا لنص المادة 02 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من حرب العصابات.
عن ظروف التخفيف:
- حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم أنه غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ، وعليه ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف و جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أنه طبقا لنص المادة 594 من نفس القانون فإن المحكمة تنبه المحكوم عليهم بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الإجراءات الجزائية والتي تشمل جميع المصاريف من بينها الرسم القضائي وكذا التكليف بالحضور.
-حيث أنه من المقرر قانونا طبقا المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09/78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي فإن التكليف بالحضور في الجنح يكون بمبلغ 1000دج عن كل تكليف .
-حيث أنه تبين للمحكمة أنه تم استدعاء المتهم والشهود بموجب تكليف بالحضور أي بمبلغ 8000دج مما يتعين القضاء بها.
-حيث أنه من المقرر قانونا أن الرسم القضائي في الجنح يقدر ب800دج

رقم الجدول: 22/00096
رقم الفهرس: 22/00852

- حيث أنه بالنظر إلى مبلغ الغرامة و المصاريف القضائية يتعين تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمواد 600 و 602 من نفس القانون.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم

*في الدعوى العمومية :

بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء أو التحريض بأية وسيلة كانت على ذلك طبقا للمادة 21 من الأمر 20/03 إلى جنحة المشاركة في حرب العصابات وقع فيها ضرب وجرح طبقا لنص المادة 25 من نفس القانون وبإدانة المتهم ساكر حمو بها ،وعقابا لهم الحكم عليه بثلاثة أشهر(03) حبس موقوف النفاذ وعشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) غرامة نافذة

وتحميله المصاريف القضائية المقدرة ب8800دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00096
رقم الفهرس: 22/00852

المراجع

أولا المصادر :

1. القران الكريم .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقارطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 30-12-2020.

ثانيا النصوص القانونية :

1. إعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة ،أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبرم بميلانو في 06 سبتمبر 1985 واعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985،وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 والمنشور بالجريدة الرسمية : العدد 11، المؤرخة في 26-02-1997.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 ، باليرمو 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002- الجريدة الرسمية :العدد 09 ، المؤرخة في 05-02-2002-.
3. الامر 66-156 النتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .
4. الامر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة.
5. القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 .
6. الامر رقم 20-03 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، الجريدرة الرسمية عدد 51 الصادرة في 2021/08/31 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنية الولائية لمكافحة عصابات الاحياء و كيفية سيرهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 المرخة في 14 افريل 2021.

ثالثا الكتب :

1. ابو عاصم بشير ضيف بن ابي بكر ،مصادر الفقه المالكي اصولا و فروعا ، نقلا عن اداب قضاء المالكية لمحمد بن سحنون ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ط 14 ، دار هومة ، الجزائر 2021 .
3. اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط03 ، دار هومة ، الجزائر 2012.
4. سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .
5. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 .
6. شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ،مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة ، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ج1 ،ط1،مكتبة الصفا ، القاهرة ،2004.
7. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر 2013.
8. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج1، ط07 ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
9. عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس ، الجزائر 2020.

10. محمد سامي الشوا ، جرائم البلطجة و العصابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
11. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 06 ، الجزائر 2005.
12. هيثم عبد السلام محمد ، الارهاب في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار الكتاب ، لبنان 2005.

رابعا المعاجم :

1. خليل الجر ، المعجم العربي الحديث لاروس ، مكتبة لاروس باريس ، فرنسا 1973.

خامسا المذكرات و الاطروحات :

2. أحسن عميروش ، الفلسفة الإجتماعية للمافيا الايطالية ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة عين الدفلى ، دون سنة النشر .
3. سجيدة لزرق ،التنشئة الإجتماعية الوالدية و جنوح الاحداث ، اطروحة الماجستير في علم النفس ، جامعة وهران ،كلية العلوم الإجتماعية ، قسم علم النفس ،2012-2013.
4. صهللو صارة ، اليات مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر في علم الاجرام و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة مستغانم 2018-2019.
5. عزوز نسرين ، اليات مكافحة جرائم العصابات ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة 2020-2021.
6. فرماس امال ، مفهوم عصابات الاحياء بين الاختلاف و التطابق مع مدلول جريمة تكوين جمعية الاشرار ، مذكرة ماتر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020.

سادسا المقالات العلمية :

1. امال زواوي ،استراتيجية المشرع في مكافحة العصابات ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 06 ، العدد 01، جامعة لوينيسي علي ، البليدة ، الجزائر 2021.
2. رياض بركات ، اليات الوقاية من عصابة الاحياء و مكافحتها ، قراءة في الامر 20-03 ، مجلة العلوم القانونية ،المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، الجززائر 2021.
3. غادة محمد ، الفرد و الدولة و المجتمع و تاثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 لسنة 2021 .
4. فوزية هامل ، عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03 ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، عدد1 ،جامعة لمين دباغين سطيف عدد 1 ،2022 .
5. محمد أرزقي نسيب ، المافيا أداة الجريمة المنظمة ، مجلة كلية أصول الدين ، الصراط ، السنة الثانية ، العدد 03 ،سبتمبر 2000.
6. محمد علي هاشم ،حيدر كاظم عبد العلي ، الحرابة و اثرها على النزاعات ، مجلة دراسات الكوفة ، مجلة فصلية محكمة ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،عدد 50 ، العراق سنة 2018.
7. مريم لوكال ، الاليات المتحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، عدد 02 ، خنشلة الجزائر 2019.

سابعا : الأحكام القضائية :

1. الحكم الصادر عن محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم- قسم الجنح – قضية رقم : 22/96 بتاريخ 30 مارس 2022.
2. الحكم الصادر عن محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم-قسم الجنح – قضية رقم 21/2906 –بتاريخ : 2021/09/21

الفهرس

المقدمـــــــــــــــة 5

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمفهوم عصابات الأحياء 7

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء 3

المطلب الأول : نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها 4

الفرع الأول : نشأة عصابات الأحياء..... 4

الفرع الثاني : أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام..... 7

المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها 10

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء 10

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى 17

المبحث الثاني :تعريف عصابات الأحياء في التشريع الجزائري 21

المطلب الأول : تعريف عصابات الأحياء من خلال الأمر 20-03 وعوامل إصدار هذا القانون 22

الفرع الأول : تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري..... 22

الفرع الثاني : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03 23

المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء : 25

الفرع الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء..... 25

الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 33

الفصل الثاني :آليات الحماية والوقاية من جرائم العصابات وإجراءات مكافحتها 35

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا 36

المطلب الأول : الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء..... 36

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 37

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء 40

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء.....44

الفرع الأول: حماية ضحايا عصابات الأحياء نفسيا واجتماعيا.....45

الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون 47

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية.....50

المطلب الأول: القواعد الإجرائية.....50

الفرع الأول : تحريك دعوى العمومية من طرف النيابة 51

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني 51

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع.....52

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية.....53

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 53

الفرع الثاني العقوبات التكميلية 56

خاتمة 58

الملحق الأول..... 62

الملحق الثاني..... 70

المراجع..... 75

الملخص 83

الملخص

إن ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر التي عرفت انتشارا واسعا لا سيما في السنوات الأخيرة نظرا لعدة عوامل وأسباب ساهمت في تغلغلها في المجتمع الجزائري والتي أصبحت تهدد أمنه واستقراره بشكل خطير الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري التدخل بقانون خاص تمثل في الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 قصد الحد من هذه الظاهرة بإقرار عدة تدابير ردعية و أخرى وقائية، إذ تمثلت التدابير الردعية في رفع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى غاية 20 سنة أو بالمؤبد في حال أدت هذه الجرائم إلى الوفاة.

كما جاء بتدابير وقائية تمثلت في إنشاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، وأقر من خلال هذا القانون استثناء مجرمي جرائم عصابات الأحياء من الاستفادة من العفو الرئاسي الذي يقره رئيس الجمهورية وأعطى بالمقابل الضمانات للشهود والضحايا من خلال حمايتهم وفقا للتدابير المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية كما ثمن استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون وأعطى الحق للجمعيات الناشطة في هذا المجال التأسيس كطرف مدني.

الكلمات المفتاحية :

1/ عصابات الاحياء .2/ جرائم العصابات . 3/ الامر 03/20. 4/ المرسوم التنفيذي 123/21. 5/ التدابير الوقائية

Abstract :

The phenomenon of neighborhood gangs is one of the phenomena that has been widely spread, especially in recent years, due to several factors and causes that contributed to its penetration into Algerian society, which has become a serious threat to its security and stability, which required the Algerian legislator to intervene by a special law represented in Presidential Order No. 20-03 On August 30, 2020, with the aim of limiting this phenomenon, by adopting several deterrent and other preventive measures, as the deterrent measures consisted in raising the period of imprisonment to 20 years or life imprisonment in the event that these crimes lead to death.

It also came with preventive measures represented in the establishment of the National Committee and the State Committee for Combating and Preventing Neighborhood Gangs, and approved through this law the exception of criminals of neighborhood gang crimes from benefiting from the presidential amnesty approved by the President of the Republic and in return gave guarantees to witnesses and victims through their protection in accordance with the measures stipulated in the Procedure Law He also valued the benefit of victims of neighborhood gang crimes from judicial assistance by force of law and gave the right to associations active in this field to establish as a civil party.

Key words : 1/ neighbordhood gangs . 2/ gangs crims . 3/law 20/03. 4/ excutive decree . 5/ state measures.